

مقياس النظم السياسية المقارنة (السنة الثانية)

السداسي الثاني

المحاور:

أولاً_ تصنيف النظم السياسية وفق معيار الديمقراطية:

_ النظم الديمقراطية (المفتوحة)

_ النظم السلطوية والشمولية (المغلقة)

_ النظم الهجينة (خليط)

ثانياً_ تصنيف النظم السياسية وفق معيار الفصل بين السلطات:

_النظام البرلماني (تجربة بريطانيا)

-النظام الرئاسي (تجربة الولايات المتحدة الأمريكية)

- النظام شبه الرئاسي (التجربة الفرنسية)

ثالثاً_ عملية التحول الديمقراطي (علم الانتقال الديمقراطي):

_ المفهوم

_علاقة المفهوم بالمفاهيم الأخرى

_انماط التحول الديمقراطي

_ المداخل النظرية لتفسير عملية التحول الديمقراطي

_ في نقد محدودية نظرية الإنتقال الديمقراطي.

رابعاً_ التحول الديمقراطي في تجارب مختلفة:

_تجربة دول أمريكا اللاتينية

_ تجربة التحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية

_ التحول الديمقراطي في العالم العربي

أولاً _ تصنيف النظم السياسية وفق معيار الديمقراطية:

_ النظم الديمقراطية (المتفوحة)

_ النظم الشمولية (المغلقة)

_ النظم الهجينة (خليط)

سنتناول فيه على التوالي التصنيفات المعاصرة وفق معيار حضور الديمقراطية الحقيقية؛ والذي ينقسم الى ثلاثة أنواع: النظم الديمقراطية/النظم الشمولية/ النظم الهجينة.

_ النظم الديمقراطية المفتوحة

يعود مصطلح الديمقراطية الى الفترة الاغريقية، وهو يعني "حكم الشعب": حكم وتعني Cracy وشعب Demos؛ وقد ارتبط هذا المصطلح بالاجتهادات التي تطرقت الى موضوع تصنيف النظم السياسية؛ فقد صنف ارسطو النظم السياسية وفا لمعيارين (عدد الحكام/شرعية النظام)= يعطينا نظم شرعية ونظم فاسدة كما أشرنا سابقا الى ذلك، والنظام الديمقراطي عنده لا يعني سوى (حكومة الأغلبية الفقيرة)، لم يكن للديمقراطية المعنى الايجابي لدى أرسطو فقد فضل حكومة دستورية سماها (politeia) على الديمقراطية، وفي تصنيفه للنظم كانت الديمقراطية أفضل نظام سيئ .

يقول مونتيسكيو Montesquieu: "كل سلطة لا حدود لها، لا يمكن أن تكون شرعية، فليس أصل السلطة ولا غايتها ما يمنحها الشرعية، لكنها الكيفية التي تمارس بها، أي يفرض حدود عليها وذلك بتقاسمها مع الآخرين". وهو ما وصفه الرئيس الأمريكي لينكولن في غتيسبيرغ بـ(حكومة الشعب من الشعب ولأجل الشعب)، وبهذا يقترح تعريف لينكولن ثلاث عناصر أساسية للديمقراطية:

- (الاول) لا تعني حكومة الشعب أنها فوق الشعب، بل تكتسب شرعيتها بالتزام الشعب بها (الحكومة بالقبول).

- (الثاني) أنها من الشعب، بمعنى أن يشارك الشعب فيها على نطاق واسع في العمليات الحكومية.

- (الثالث) فكون الحكومة من أجل الشعب، بمعنى أنها تسعى الى تحقيق الرفاهية العامة وحماية حقوق الأفراد.

هذه المبادئ التي ستحظى بالقبول في الديمقراطية الليبرالية بأوروبا الغربية، وشمال أمريكا و أستراليا وحتى في الدول الشيوعية، والأنظمة القومية ذات الحزب الواحد في الجنوب (الأنظمة العربية)، كما ستحظى بالجدل حول تفسيرها وأهميتها، ولذلك تشدد الأنظمة الديمقراطية الليبرالية على حماية الحقوق الفردية، وعلى

فكرة حكم القانون، بينما تشدد الأنظمة الشيوعية على المشاركة الشعبية، والسعي من أجل تحقيق مصالح الشخص العادي، كما يؤكد القادة القوميون الشعبويون شرعية القادة الذين يحظون بقبول الشعب باعتبارهم مفسرين للمصير الوطني.

من المفيد هنا إلى أن نشير إلى ما يسمى "بالديمقراطية الليبرالية" و"الديمقراطية الماركسية"؛ **فالأول** يعني: بأنه: "ذلك النظام الذي يشترك فيه الشعب عن طريق ممثلين أو عن طريق الاستفتاء أو الاقتراع أو الاعتراف الشعبي ويسمى هذا بالديمقراطية النيابية، فيكون الحكم الفعلي محصور في يد طبقة محدودة هي الحكومة لاستحالة اشتراك عدد أكبر من الأفراد في تسيير شؤون البلاد.

أما **الثاني**؛ فتتحقق عندما تتحرر الطبقة العاملة نفسها من استغلال الطبقة الرأسمالية، وتتولى السلطة السياسية حينئذ إقامة حكم ديمقراطي يمثل مصالح الأغلبية الساحقة من الطبقات الكادحة، وذلك كمرحلة ضرورية ومؤقتة للتحويل من الرأسمالية إلى الاشتراكية والديمقراطية الكاملة. بالمقابل يمكن القول بأن الديمقراطية كعملية تقصد به الاجراءات التي تراعي به التمثيل الشعبي الحقيقي، وهنا أيضا نعثر على عدة معاني لها:

- فمن حيث **مستوى التمثيل** يمكن التمييز بين:

- الديمقراطية المباشرة؛ التي تعني حكم الشعب مباشرة بدون وسيط، وهي من أقدم الاشكال الديمقراطية تاريخيا وتعتمد التصويت المباشر للشعب، وربما الحالة السويسرية في بعض مناطقها تعبر عن ذلك النوع من الممارسة.
- الديمقراطية غير المباشرة؛ ومن أهمها الديمقراطية النيابية المعتمدة في غاية الدول، عبر ادخال تقنيات التمثيل السياسي الحديثة (الانتخابات والاقتراع العام والسري).

- من حيث **نمط اتخاذ القرار** يمكن تمييز بين:

- ديمقراطية الأغلبية؛ القائمة على أساس اتخاذ القرار وفق الاغلبية أو حكم الاغلبية.
- ديمقراطية التوافقية؛ هي نوع من الأنظمة الديمقراطية التي تتميز ب: (وجود حكومة ائتلافية موسعة/تقاسم السلطة بين السلطة التشريعية والتنفيذية/نظام حزبي تعددي/نظام حزبي قائم على النسبية/بنية فدرالية للنظام والدستور)
- ديمقراطية الاجماعية؛ القائمة على فكرة الاجماع في اتخاذ القرار وليس الاغلبية فقط.
- ديمقراطية تساهمية؛ منظور جديد يكرس مسألة الجودة الديمقراطية، من حيث تفعيل أنماط مرافعة المواطنين ومشاركتهم في بلورة السياسات العمومية المحلية والوطنية.

لقد اتفق العديد من الباحثين على أن الأنظمة الديمقراطية/ المفتوحة هي "الأنظمة التي تقوم قوانينها على مساءلة المواطنين للمسؤولين علانية حول أفعالهم وذلك بشكل غير مباشر من خلال المنافسة والتعاون بين ممثليهم المنتخبين"؛ وقد عرض روبرت دال القائمة الأكثر قبولا بشكل عام للشروط الاجرائية الدنيا التي يجب توفرها من أجل ديمقراطية سياسية حديثة أو كما يسميها "التعددية" .:

- 1- أن يكون التحكم في قرارات الحكومة بشأن السياسة منوطا دستوريا بمسؤولين منتخبين.
- 2- يتم اختيار المسؤولين المنتخبين من انتخابات متكررة ونزيهة تخلو نسبيا من الضغوطات.
- 3- لجميع الراشدين الحق عمليا بالتصويت في انتخاب المسؤولين والترشح للمناصب الحكومية.
- 4- يحق للمواطنين التعبير عن آرائهم دون أي تهديد بعقوبة صارمة فيما يخص المسائل السياسية.
- 5- يحق توفر مصادر بديلة للمعلومات تكون محمية بالقانون وبحق المواطن الحصول عليها.
- 6- يحق للمواطنين تأسيس جمعيات أو منظمات مستقلة نسبيا بما في ذلك تأسيس أحزاب سياسية ومجموعات مصالح.
- 7- يجب أن يكون المسؤولون المنتخبون من الشعب قادرين على ممارسة صلاحياتهم الدستورية من دون الخضوع لتجاوزات (من قبل مسؤولين غير منتخبين).
- 8- يجب أن تمارس الحكومة الحكم الذاتي (كتعبير عن السيادة) خاصة بعد ظهور كتل وتحالفات وحلقات تأثير.

لا يكمن التحدي في إيجاد مجموعة أهداف تفرض إجماعا موسعا على قدر ما هو إيجاد مجموعة قواعد تجسد الموافقة المشروطة، ويمكن للشكل المحدد لهذه "الصفقة الديمقراطية" على حد تعبير دال أن يتغير بشكل كبير من مجتمع لآخر، فهو يعتمد على الانقسامات الاجتماعية وعلى عوامل شخصية كالثقة المتبادلة ومعيار العدالة والاستعداد للتسوية، فلا توجد ديمقراطية لا تتسم بدرجة معينة من عدم اليقين "حول من سيتم انتخابه" وحول السياسات التي سيسعون إليها، حتى في الدول التي يستمر فيها حزب واحد بالفوز في الانتخابات أو تطبق سياسة واحدة باستمرار، فإن امكانية التغيير من خلال العمل الجماعي المستقل تبقى موجودة (حالة ايطاليا، اليابان..). أما اذا كان التغيير غير ممكن فيكون النظام غير ديمقراطي (المكسيك، السنغال..)، لكن لعدم ليقين الكامن في نواة كل الديمقراطيات حدود، فلا يمكن لأي ممثل أن يدخل المنافسة ويشير أي مسألة يرغب فيها- فثمة قواعد موضوعة مسبقا ينبغي احترامها، تعمل الديمقراطية على مأسسة عدم اليقين السياسي- العادي المحدود- وتختلف هذه الحدود طبعا من بلد لآخر، فالضمانات الدستورية لحقوق الملكية والخصوصية والتعبير وغيرها من الحقوق هي جزء من هذا.

في الديمقراطية المفتوحة يجب على الممثلين أن يجمعوا ولو بشكل غير رسمي على أن أولئك الذين يفوزون بالأغلبية لن يستغلوا تفوقهم لحرمان الخاسرين من الوصول الى المراكز واحترم الخاسرون المؤقتون حق الفائزين باتخاذ القرارات؛ فالانظمة المفتوحة تتعدى منطق الديمقراطية الشعبية بمفهوم الحصول على الاغلبية فهي تؤسس للديمقراطية الليبرالية (حكومة دستورية محدودة/سيادة القانون/حماية الحقوق الفردية المدنية .

لهذا ربما يرفض كارل بوبر تسمية (حكم الأغلبية/حكم الشعب) لأنه حسبه لن يحكم نفسه عمليا بأي شكل من الأشكال، وقد استبدلها بوبر بعبارة "محكمة الشعب" أي عوض أن نهتم بطرح سؤال من سيحكم؟ نطرح سؤال اخر نعرف من خلاله كيف سنحكم؟ أي سنفكر واقعيا في أشكال الحكم التي تتيح لنا ممارسة الرقابة الدستورية على الحكام، من خلال امكانية التغيير السلمي لأي حكومة فاسدة بحكومة أخرى نتوسم خيرا فيها بدون اراقة الدماء وإستعمال العنف. وهذا لن يحضر دون وجود مؤسسات تطبعها المنافسة الحرة نتيجة حضور عامل الثقة بين الحاكم والمحكوم، كرصيد تراكمي لتعزز الشرعية القانونية، والتي ليست سوى ضمانات لكل الأطراف وحماية لهم، فالحماية الرئيسية ضد الخروج على القانون على حد تعبير بيركليس تتمثل في إحترامنا للأنظمة والقوانين كحكام ومحكومين"

ـ النظم الشمولية المغلقة

وهي التي ينعدم فيها وجود مجال سياسي كمجال عمومي، ففي هذا النمط من الهندسة السياسية للمجال السياسي يقع تصميم المجال على مقاس النخبة الحاكمة ومصالحها، سيتبع ذلك احتكار السلطة القائمة للمجال السياسي ، والحق في ممارسة السياسية فيه على نحو حصري ويحضر عادة في هذا المجال السياسي علاقات القمع واهدار الحريات وعدوان مادي ورمزي على الجماعات السياسية والاجتماعية المعارضة، بل قد يحتسب فعل المعارضة بمثابة بدعة وخروج عن الاجماع، وهو ما يدفع المعارضة عادة للرد على عنف السلطة بعنف رديف.

إذا أردنا أن نتحدث عن الأنظمة المغلقة يجب أن نتحدث أكثر ليس عن الأنظمة التي تغيب فيها الديمقراطية، يعرفها الباحثون بأنها تلك الأنظمة التي يمارس فيها مجموعة صغيرة من الأفراد السلطة على الدولة دون أن يكونوا مسؤولين دستوريا أمام المجتمع (فالمواطن) لا يلعب دورا هاما في هكذا أنظمة لا في عملية الاختيار، ولا في عملية اقالة القادة من مناصبهم، مع ما يصاحب ذلك من تقييد الحريات الفرد (التعبير والاجتماع).

هناك من يذهب الى وصف النظام الشمولي "بنظام القوة الشاملة"، حيث الدولة تفاضل من أجل التساوي في الامتداد مع المجتمع؛ بمعنى اخر أن الدولة بأجهزتها السياسية تحاول أن تأخذ نفس عمق المجتمع وذلك

من خلال ادماج المجتمع بالدولة، ونتيجة لهذه الوضعية فان توحيد المجتمع بالدولة واللجوء الى تعبئة الجماهير وتسييسهم هما خاصيتان تتميز بها الأنظمة الشمولية عن الأنظمة الاستبدادية، ويحدد فرانزنون Franz.L.Neumann في مقاله "ملاحظات حول النظرية الدكتاتورية" يحدد خمسة صفات لهذا النوع من الأنظمة:

- تحول الدولة من دولة القانون الى دولة بوليسية.
- تحول الدولة من دولة حرية الى نظام استبدادي.
- سيطرة حزب سياسي واحد.
- سيطرة الاستبدادية على المجتمع ومنع أي تعددية.
- النظام التوتاليتاري يقوم على الارهاب.

أطلق هذا الوصف على نموذجين بصفة رئيسية من الانظمة السياسية في ثلاثينيات القرن العشرين، وهما النظام الاشتراكي الشيوعي في عهد الاتحاد السوفياتي بقيادة ستالين ونظام أدولف هتلر النازي في ألمانيا، ولكنه توسع فيما بعد وفي اطار النقاش الفلسفي والنظري والدراسات التاريخية للأنظمة السياسية ليشمل أنظمة في العصور القديمة، وانظمة متطورة صناعيا، وأخرى لمجتمعات زراعية وتقليدية؛ منها **الحكم الشخصي الملكي** (عهد الملوك والقيصرة والزعماء)، معروفة باسم الابوية وهي شكل من انتاج للزبونية السياسية، فمن يملك السلطة هنا هو من يقدم المنافع مقابل الدعم السياسي. **الحكم العسكري** (غالبا انتشر نتيجة عملية التحديث التي خلقت اضطرابات اجتماعية وطبقات جديدة، يجعل المؤسسة العسكرية تتدخل وقد تحوز دعما شعبيا اذا ساد اعتقاد بقدرتها على محاربة الفساد والعنف السياسي). **الحكم الديني** (حكم يقوم على النصوص المقدسة كأساس للحكم؛ قيادة دينية وسياسية تندمج في سلطة واحدة.. ولعل هذا ما جعل **الكواكي** يصف النمط الأكثر استبدادا هي حكومة الفرد المطلق الوارث للعرش، القائد للجيش الحائز على سلطة دينية، ان الحكومة من أي نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة والاحتساب الذي لا تسامح فيه.

طبيعة الأنظمة التقليدية المغلقة تتسم بمجموعة من الخصائص كما يقول جون واتر بيري John Waterbury:

- استخدام الولاء وليس الكفاءة في تقريب الأنصار و المخلصين.
- الطابع الشخصي للسلطة.
- مجتمع مدني مفبرك يراقب المجتمع المدني الحقيقي.
- العداة للمؤسسة حيث تضل السلطة غير مقيدة.
- ميل السلطة الرعوية الى إظهار الروح العسكرية.
- هيمنة الدين الرسمي للدولة.
- الإرتكاز على أسس تاريخية ضاربة في عمق المجتمع.
- النظم المختلطة (الهجينة).

طرح لاري دايوند سنة 2008 في كتابه روح الديمقراطية:النضال من أجل بناء مجتمعات حرة عبر العالم:"
The Spirit of Democracy:The struggle to build Free Societies
Throughout The world

وضمن كتابه هذا طرح فكرة فحص بعض المواضيع في العلوم السياسية بما تمثله ولا تمثله؛ وأي أنظمة تشكل ديمقراطيات وأي منها لا، هل روسيا ديمقراطية؟ ماذا عن أوكرانيا، نيجيريا، أندونيسيا، تركيا، فنزويلا؟.. والحقيقة التي توصل لها دايوند أننا وبعد ربع قرن من الموجة الثالثة للديمقراطية التي تحدثت عنها الدراسات المقارنة لا نزال بعيدين عن الاجماع حول ما يشكل الديمقراطية.

لقد ربط البعض بين توفر "الحد الأدنى" من المعايير (وجود صراع تنافسي على أصوات الشعب عن طريق انتخابات شفافة مثلا) كما فعل جوزيف شومبيتر وصامويل هنتغتون؛ ولكن السؤال هنا: هو كيف لنا أن نعرف ان كانت الأحزاب حصلت على فرصة عادلة في الحملة الانتخابية، وأن الناخبين عبرو بحرية عن آرائهم؟ وكيف يمكننا أن نعلم أن المسؤولين المنتخبين هم بالفعل "صناع القرار الأقوى نفوذا"، بحيث لا تكون هناك مناصب محجوزة للحكم العسكري أو البيروقراطي؟

هذه الأسئلة حازت في السنوات الأخيرة أهمية كبيرة لعدة أسباب وهي:

- أن هناك أكثر من السابق أنظمة تتبنى نموذج الديمقراطية الانتخابية مع انتخابات منتظمة وتعددية.
- أن كثيرا من الأنظمة تطبق نموذج الديمقراطية الانتخابية شكليا ولكنها تفشل في النجاح في الاختبار الجوهري.

- مع ارتفاع معايير الديمقراطية الانتخابية لعالمية (مراقبة الانتخابات دوليا)، ازداد التدقيق العالمي في ممارسات الدول الفردية أكثر من السابق.

مصطلح الأنظمة الهجينة Hybrid regime ظهر في حقل أدبيات الديمقراطية مع بداية سنة 1990 بالتحديد مع ما عرف بالموجة الثالثة Third wave للتحوّل الديمقراطي، باشرتّها بعض البلدان منذ سنة 1970-1980، بداية من أوروبا الشرقية مروراً بأمريكا اللاتينية وبلدان جنوب شرق آسيا، عقود بعدها ما تزال هذه الأنظمة تظهر انسدادها في سياق الانتقال نحو الديمقراطية بين شموليتها التاريخية و إصلاحاتها الديمقراطية غير المكتملة (المنطقة الخضراء)، ومصطلح الخليط جاء من مفهوم آخر وهو (الديمقراطية غير الليبرالية/الديمقراطية المزيفة/التنافسية الاستبدادية). ما يجعلنا أمام منظومة حكم يسميها برومبارغز Brumberg's "نظام الحكم الاستبداد الليبرالي" liberalized autocracy؛ وهو النظام الذي يمنح هامشا من الانفتاح، إنتخابات تشريعية، تعددية حزبية، إعلام... ولكنه في النهاية يبقى ضمانات تجعل من إحتكار السلطة الفعلية بين يديه، وعليه وفق مفهوم برومبارغز هذا النوع من أنظمة الحكم لا يكفي بتعددية مُراقبة، وانتخابات فلكلورية مع حضور أشكال من القمع الانتقائي للمعارضة، بل يعتمد الى قطع أي فعل قد يقود الى مسار الديمقراطية، ضمن هذا السياق نذكر ما قاله الرئيس المصري السابق أنور السادات "الديمقراطية صمام الأمان، ولهذا أعرف جيدا ما يخطط له أعدائي".

عمليا كل الأنظمة الهجينة في العالم اليوم هي ديمقراطيات زائفة؛ يعبر عن هذا هنتغتون بشكل أفضل عن طريق توظيفه لمفهوم "اللبلة" Liberalization "على أنها اختبار جزئي من قبل النظام السلطوي لا يتضمن امكانية اختيار المسؤولين الحكوميين من خلال انتخابات تنافسية حرة فالأنظمة السلطوية ربما تفرج عن السجناء السياسيين، تسمح بمناقشة عامة وواسعة لبعض القضايا، تخفف الرقابة، تتعهد بإجراء انتخابات لشغل مناصب غير حساسة، تتيح بعض التجديد في المجتمع المدني من دون اخضاع صناع القرار في الأعلى للاختبار الانتخابي؛" مثل هذا المفهوم قيم، لأنه يصيب العنصرين الجوهريين لعملية اللبلة؛ أولهما، انفتاح النظام السياسي بشكل يمكن النشاط المستقل للمواطنين أو فئات منهم، وثانيهما الطبيعة المحدودة لهذه العملية؛ فعلى الرغم مما يبدو عليه أن تنازل للسلطة لبعض صلاحياتها تبقى البنية الجهورية فيها سليمة كما هي.

غالبا ما يمتاز هذا النوع من الأنظمة بهيمنة "الاستبدادية" خلف "الدمقرطة الشكلية"؛ وتمتاز بمجموعة من الثوابت ان صح القول:

- تفتقر هذه الانظمة لميدان من المنافسة المفتوحة والحرية والنزاهة، بحيث يمكن اخراج الحزب الحاكم من السلطة بسهولة.

- في حين أن انتصار المعارضة غير ممكن في نظام هجين.

- المعالجات الاكاديمية لهذا النوع من الأنظمة جديدة نسبيا، ولكنها جاءت مع مقاربات كل من (أودونيل O'Donnell وفيليب شميتتر Philippe Schmitter) اللذين ركزا على عدم اليقين المتجذر تجاه نتائج تحولات الأنظمة؛ فيمكن للتحويل من نظام حكم استبدادي أن ينتج الديمقراطية، أو يمكن أن ينتهي الى نظام استبدادي لين Dictablanda أو نظام استبدادي ديمقراطي Democradura.

وهذا ما يوضح سبب لجوء بعض الأنظمة (بلدان العالم الثالث) وتحت الضغوط الى تبني عملية اللبرلة،ولسبب غير مجهول، وهو انعدام الحياة السياسية التمثيلية في قسم من هذه البلدان ،أو فسادها وفساد النظام التمثيلي في قسم آخر منها ، وقع اختصار الديمقراطية في التمثيل الصحيح والنزاهة، فظن أن مؤسراتها تتحرك بين التعددية السياسية والانتخابات الحرة والنزاهة، والبرلمانات ذات السلطة التشريعية الفعلية، ثم الحكومات المنبثقة منها، وكان من نتائج هذا الاختصار المبسط إغفال أبعاد ووجوه ومضامين أخرى من الديمقراطية هي من صميمها كنظام، وتقع في ما وراء التمثيل والنظام المؤسسي والانتخابات...الخ،وأهم تلك الأبعاد والمضامين كلها، الحرية أو الحريات: الحريات الفردية، حرية الرأي والتفكير،الحق في الاختلاف..وهي الحريات التي قام النظام الديمقراطي من أجل كفالتها على النحو الأمثل.

إختصار الديمقراطية في الانتخابات والتمثيل النزاهة بتر لمعنى النظام الديمقراطي:القائم على مبدأ الحرية كجوهر له في تاريخه، اذا تهددت قيمة الحرية باعتبارها قيمة مؤسسة للنظام الاجتماعي وللنظام السياسي، لا تبقى حينها معنى للديمقراطية كآليات سياسية شكلية، قد تصبح في تلك اللحظة نظاما لشرعنة الاستبداد باسم الأغلبية،والشعب وأصوات الناخبين، وهذا خطر حقيقي لا مفترض، تعرضت له مجتمعات حديثة حكمتها أنظمة سياسية وصلت الى السلطة بأصوات الأغلبية (حالة النازية بألمانيا،الفاشية بإيطاليا مثلا)، "فالديمقراطية لا تخرج من صناديق الاقتراع،وانما صناديق الاقتراع نتيجة وثمره من ثمرات المشروع

الديمقراطي"، فالتصور الأداتي للديمقراطية يولد ثلاثة (3) ظواهر سياسية غاية في الخطورة هي:

-أولها أنه يقود الى إنتاج مفهوم شعبي للديمقراطية، من طريق تقديس الشعب باعتباره مصدرا للشرعية الديمقراطية،وهكذا ليست الديمقراطية هي ما يقع الاتفاق عليه من مبادئ وقواعد حديثة لتنظيم المجال السياسي،وانما هي ما يقوله الشعب (حيث تتكافأ الأصوات في عقيدة الاقتراع).

-ثانيها ان التصور الأداتي للديمقراطية المختزل لها في صناديق الاقتراع ، في غياب أي عقد اجتماعي أو اتفاق، يحولها الى مجرد منافسة انتخابية غرضها الوحيد الوصول الى السلطة(تصور جميع الأحزاب السياسية في الجزائر لها موالاة ومعارضة).

-ثالثهما أن المفهوم الأداتي المحمول على نزعة "الشعبوية الديمقراطية، والمجرد من أي مضمون تعاقدي وتوافقي، يقود حكما الى ما سماه جان ستيوارت ميل ب "ديكتاتورية الأغلبية"، حيث الأكثرية السياسية تفرض إرادتها.

وعموما قد نتفق بشكل عام الى ما ذهب اليه كارل ويتفوجل Karl Wittfogel ضمن هذا السياق أن الأنظمة الإستبدادية_ الشرقية- تتسم بالغياب الكلي لفعل الرقابة الإجتماعية الفعالة، ووجود دساتير لا يعني أبدا حضور الرقابة الدستورية ولا الالتزام بمضمون الدستور، الأمر الذي يفسر المظهر المشخصن للأنظمة الاستبدادية-التوتاليتارية التي تسعى أكثر من غيرها الى خلق الأساطير حول شخصية الحاكم، وقلبها ثم تبريرها وتحويلها الى مصادر للشرعية كالتاريخ والدين والنسب الشريف وهالات القداسة.

ثانيا- تصنيف النظم السياسية وفق معيار الفصل بين السلطات

تعود مسألة تصنيف الأنظمة السياسية الى عهد اليونان؛ بحيث قدم المفكرون اليونانيون خاصة أفلاطون وأرسطو تصنيفات للأنظمة السياسية، مارست تأثيرا كبيرا في التاريخ الانساني ؛ ويمكن تصنيف الأنظمة السياسية الى ثلاث مجموعات رئيسية ، تبعا للمعايير المعتمدة في التصنيف ؛

- فوفقا لمعيار طرق اختيار رئيس الدولة يمكن التمييز بين نموذجين؛ النظام الملكي والنظام الجمهوري.
- وفقا لمعيار مدى مشاركة المواطنين في اختيار الحكام وممارسة السلطة نجد؛الحكم الدكتاتوري والديمقراطي
- أما معيار العلاقات بين المؤسسات السياسية (مبدأ الفصل بين السلطات) وهو الذي يهمننا هنا،يمكن التمييز بين الأنظمة الآتية: النظام البرلماني/ النظام الرئاسي/ النظام شبه الرئاسي/النظام المجلسي.

من الأفضل أن يقال أن المطلوب هو استقلال السلطات l'autonomie du pouvoir وليس الفصل بين السلطات la séparation des pouvoirs خاصة وأن عبارة الفصل بين السلطات لم ترد في كتابات أي من لوك أو مونتيسكيو ؛ من الواضح أن هذا التفسير المرن لم يتقبله

واضعو الدساتير في أواخر القرن 18 لأن همهم الأول كان التخلص من الأنظمة الاستبدادية
موظفين بذلك أفكار مونتيسكيو توظيفا جامدا.

أولا- النظام السياسي البرلماني (نموذج بريطانيا)

1- النظام السياسي البرلماني:

وهو النظام الذي يتميز بسلطات محددة للبرلمان الذي تنبثق عنه الحكومة بكاملها، والتي تمارس السلطة باسم رئيس الدولة، ويتم اختيار رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية، ويعين من طرف رئيس الدولة الذي لا يمارس سلطات فعلية؛ وتكون الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، ومجبرة على نيل ثقته للاستمرار في تحمل مسؤوليتها (حالة بريطانيا/ هولندا/ اسبانيا...). يقوم هذا النظام على الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ تتميز العاقبة بين السلطة التشريعية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يخلق نوع من التوازن داخل النظام، ويبدو التعاون في امكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع، فبينما يمنع الرئيس الامريكى من اقتراح القوانين يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني أن تقدم مشاريع قوانين للبرلمان، بل أن أزيد من 90 بالمئة من مشاريع القوانين هذه من تقديم الحكومة؛ أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان و امكان مسائلة الحكومة أمام البرلمان عن طريق السؤال/ الاستجواب/ طرح الثقة وحتى سحب الثقة منها.

أ- أركان النظام البرلماني:

-ثنائية السلطة التنفيذية:(رئيس الدولة+مجلس الوزراء)؛ ويقصد بها وجود رئيس غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان؛ بينما تمارس الوزارة كل السلطات الفعلية مع تحمل المسؤولية أمام البرلمان . فقط هنا يجب الاشارة الى أن هذه المسؤولية في النظام البرلماني تقتصر على الجانب السياسي فقط في النظام الجمهوري، أما في النظم الملكية فتشمل الجانب السياسي والجنائي، لأن القاعدة هنا تقول (الملك لا يخطئ).

-رئيس الدولة في هذا النظام هو شرفي فقط؛ رغم أن بعض الدساتير تعطي له الحق في الاعتراض التوقيفي لمشاريع القوانين وردها الى البرلمان الا أنه واقعا تتحمل الوزارة كل المسؤولية لأنها تملك السلطة.

- مسؤولية الوزارة أمام البرلمان؛ نظرا لعدم مسؤولية رئيس الدولة كان لا بد من هيئة تتحمل الاثار المترتبة عن أعمال الدولة (المسؤولية)، ومسؤولية الوزارة هنا تضامنية وفردية.

ب- العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

نتحدث في نظام كهذا عن الفصل المرن بين السلطات و عن التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

* **التوازن**: الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها؛ بحيث يحق لأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة والاستجواب وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة واسقاطها؛ بالمقابل تمتلك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان وما يترتب على ذلك من اجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد؛ وهذا يعني الاحتكام للشعب لحسم النزاع الذي نشأ بين السلطتين؛ كما تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان الى الانعقاد وفض دورات انعقاده، كما بإمكانها دخول البرلمان لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.

* **التعاون**: نتيجة لقيام هذا النظام على الفصل المرن بين السلطات، نشأت عدة مظاهر للتعاون Collaboration بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ من مظاهرها؛ اشتراكهما في وظيفة التشريع فالحكومة تشارك البرلمان في اقتراح القوانين (بل معظمها نابعة منها) نتيجة خبرتها التقنية واتصالها المباشر بالشعب، بالإضافة الى حضور الوزراء لجلسات البرلمان ومناقشة اللجان البرلمانية، من ناحية أخرى بإمكان البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية، كما تشارك السلطة التشريعية في التصديق على المعاهدات واعلان الحروب ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولي مناصب وزارية.

فقط يجب التأكيد هنا على فكرة أساسية، أنه ليس كل نظام سياسي يتوفر على برلمان يعتبر نظاما برلمانيا، فالبرلمان قد يكون حتى في الانظمة الدكتاتورية (مشكلا من الحزب الواحد)، كما قد يكون في الانظمة الرئاسية والبرلمانية، فالميزة الأساسية تتمثل في مسؤولية الحكومة* أمام البرلمان، وعلاقة التأثير المتبادلة بينهما، بالإضافة الى رمزية دور الرئيس.

2- النموذج البريطاني: ان النظام البرلماني القابل للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية قد نشأ وتطور أساسا في دولة ملكية (بريطانيا) اذ تحول النظام الانجليزي وعبر حق زمنية طويلة من ملكية مطلقة يجمع فيها الملك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين يديه، الى ملكية مقيدة يتولى السلطة الفعلية فيها البرلمان ، وبعبارة أدق مجلس العموم المنتخب دون مجلس اللوردات المعين، و من جهة اخرى الوزارة المنبثقة عن مجلس العموم المنتخب من قبل الشعب؛ وفي كلتا الحالتين الملكية والجمهورية دور الرئيس شرطي، وحتى ما يصدر عنه ويتوقعه يجب أن يحمل توقيع رئيس الوزراء أيضا.

الجدير بالذكر أن بريطانيا لا تملك دستور مكتوب وانما دستورها عرفي؛ ولو ان هناك بعض الوثائق الدستورية المكتوبة كالميثاق الاعظم 1215 ووثيقة لائحة الحقوق 1689 وقرار البرلمان 1911 وكذا القرار البرلماني الصادر عام 1949 واللذين حدا من صلاحية مجلس اللوردات وجعلاه مجلس فخري أكثر. ان

التغيرات التي حصلت في النظام البريطاني لم تشمل المؤسسة الأولى (الملك) فقط وإنما جميع المؤسسات الدستورية؛ فالبرلمان كان يضم مجلسا واحدا (مجلس اللوردات) ويضم ممثلي النبلاء فقط أصبح يضم مجلسين، بل ان مجلس العموم الذي ظهر فيما بعد هو من استحوذ على السلطة التشريعية، كما أن الوزارة التي كانت مسؤولة أمام الملك أصبحت مسؤولة أمام مجلس العموم المنتخب من قبل الشعب. وهذا بعض التفصيل لهاته المؤسسات.

أ-العناصر المكونة للنظام السياسي البريطاني:

-**الملكية La courone** هي وراثية بحيث ينتقل التاج من الملك الى الذي يليه من الرجال أو النساء بنسبة درجة قرابتهم من الملك بيد أن هذا الانتقال لم يكن سلميا في جميع الفترات؛ في العصر الحاضر محصورة بأسرة هانوفر التي أخذت أثناء الحرب العالمية الأولى اسم وندسور، ومنذ سنة 1959 اسم وندسور_مونبتاتن Windsor Mountbatten والملكية لم تنقطع في بريطانيا الا لفترة قصيرة ما بين (1649-1660) حيث أعلنت الجمهورية برئاسة كرومول الذي مارس السلطة بشكل دكتاتوري فاق سلطة الملوك، بعدها فضل الشعب العودة الى نظام الملكية.

ويمكن إعتبار الملكة أو الملك حكما بين الشعب والحكومة؛ فهو يراقب تطبيق القوانين فهو يملك ولو نظريا حق المصادقة على القوانين الصادرة من البرلمان أو رفضها مع أنه حق سقط لعدم الاستعمال منذ أكثر من قرنين ونصف؛ ومن صلاحيته أيضا:

- تعيين الوزير الأول لتشكيل الحكومة (وهو حق مقيد بأصول اللعبة البرلمانية) التي تقضي بتعيين زعيم حزب الاغلبية البرلمانية.
- يعود له أيضا حق حل مجلس العموم (النواب) لكن أيضا هذا الحق سقط بعدم الاستعمال، وحتى حل المجلس من صلاحيات رئيس الوزراء.
- يتمتع بسلطة قضائية هامة؛ ويساعد الملك مجلس خاص متكون من مستشاريه، الا أن صلاحيات هذا المجلس قد تقلصت هي الاخرى رغم استمرار بعضها؛ بالرغم من تقليص صلاحيات الملكة فهي مازالت على علم بأمر الدولة، وتستقبل رئيس الوزراء كل يوم ثلثاء ليقدّم لها صورة عن مداورات الحكومة؛ لكنها لا تدافع عن سياسة معينة ولا تعترض (سلطة أدبية).

-الحكومة:

* -الحكومة في بريطانيا هي من ورثت سلطات الملك؛ فالشخص الذي يتمتع بالسلطة عليه أن يتحمل مسؤولية أعماله، وفقا لقاعدة أين تكون السلطة تكون المسؤولية.

تنبثق الوزارة حاليا من مجلس العموم رئيسا ووزراء، وقد كان اخر رئيس وزراء من مجلس اللوردات سنة 1911، وهكذا يكون الرئيس والوزراء أعضاء منتخبين من قبل الشعب كأعضاء في مجلس العموم، وتتمتع الوزارة بسلطات واسعة فهي المسؤولة عن جميع الشؤون الداخلية والخارجية، وبما أنها تمثل زعامة الحزب الحائز على الأغلبية في مجلس العموم فانها تتصرف بثقة معتمدة على تأييد أغلبية البرلمان؛ وهذا الوضع هو من جعل النظام الانجليزي يعتقد بأن الوزارة هي صاحبة الشأن وأن البرلمان ضعيف اتجاهها؛ وهذا صحيح نوعا ما، ولو أن ذلك لا يقوم على حقيقة أن البرلمان ضعيف بل الأمر مرتبط بطبيعة النظام الحزبي القائم على أساس حزبين كبيرين.

من المعروف أن الملك هو من يستدعي رئيس حزب الأغلبية الذي بدوره يقدم أسماء أعضاء وزارته ليصادق عليها دون مناقشة، تسمى هذه الحكومة وزارة الظل؛ وقد جرت العادة في بريطانيا على اقامة مجلس داخل مجلس الوزراء في أيام الحروب والأزمات يكون عدد أعضائه محدود يضم الوزراء الرئيسيين (الدفاع/الخارجية/الداخلية/المالية.. الخ) وقد تشكل هذا المجلس مثلا في الحرب العالمية الأولى من (خمسة اعضاء) ومن (خمسة الى ثمانية) اعضاء خلال الحرب العالمية الثانية.

*-رئيس الوزراء هو المحرك للوزارة ولكي ينال المنصب عليه أن يكون عضوا في مجلس العموم (مع الأخذ بعين الاعتبار القانون الذي صدر سنة 1963) والذي يجيز ضمن شروط معينة لأحد اللوردات أن يصبح رئيسا للحكومة؛ ويعتبر ملك مؤقت كما تسميه السيدة Monica Charlot فتشكيل الحكومة وحياتها بين يديه؛ ليس له حق تسمية الاعضاء وانما بإمكانه أن يوزع الحقائق الوزارية كما يشاء وأن يطلب من أحد الوزراء الاستقالة أو يقدم استقالة الحكومة كاملة الى الملكة. ولرئيس الوزراء عدة صلاحيات (رغم انه عادة يعرضها على خمسة أو ستة من الوزراء البارزين (الحكومة الداخلية) منها:

- حق العفو ومنح الألقاب الشرفية والتعيينات في المراكز العليا.

- حق حل مجلس العموم منذ سنة 1918

- الحكومة أيضا تقرر الخطوط العامة للسياسة الداخلية والخارجية للدولة بحرية بسبب طبيعة النظام الحزبي.

- تراقب الادارات العامة مراقبة فعلية، وتمنح المراكز والالقاب وتسيطر على القضايا المالية والتشريعية.

-السلطة التشريعية: يتكون البرلمان البريطاني من مجلسين:

*مجلس اللوردات: وهو من بقايا النظام البرلماني ذو السطوة الواسعة؛ اذ كان هو الحاكم الفعلي وأبقي عليه بعد أن جرد من صلاحياته في اختيار النواب وتعيين الوزراء(الى حدود 1832)؛ المجلس يمثل الطبقة النبيلة الارستقراطية، ويتكون من عدة أصناف من اللوردات:

1-لوردات زمنيون= ينقسمون الى لوردات وراثيون ؛ وهم يعتبرون من اقرباء الملك 90 عضو ، 75 من يتم اختيارهم من الاحزاب و 15 من قبل المجلس.

- لوردات معينون مدى الحياة وهم الأغلبية يشكلون حوالي 480 عضو.

-اللوردات القضائيون :يشكلون أعلى هيئة قضائية عددهم 27 عضو؛ الا ان مجلس اللوردات لن يكون له وظيفة قضائية بعد احداث المحكمة العليا للمملكة المتحدة عام 2005 حيث حولت اليها كل الصلاحيات.

2-اللوردات الروحيون؛ عددهم 26 أسقفا من الكنيسة الاكلينيكية .

من النافل القول أن هذا المجلس بعد قانون 1832 الذي نظم النظام الانتخابي أصبح تدريجيا مجلسا تأمليا من دون صلاحيات تشريعية ، وبظهور قانون 1911 الذي يميز بين القوانين المالية والقوانين الاخرى (الأولى لا يمكن تعديلها من قبل اللوردات)، بينما الثانية فحق مجلس اللوردات بالاعتراض مؤقت (اذا صوت مجلس العموم على مشروع القانون ثلاث مرات متتالية خلال سنة من ولاية المجلس أصبح القانون نافذا منذ قانون 1949).

*-مجلس العموم :أعضاء هذا المجلس 650 نائب منتخبين بالاقتراع العام المباشر وتنبثق عنهم الحكومة ورئيس الوزراء ودورة المجلس 5 سنوات بعد أن كانت 7 سنوات الى حدود سنة 1911 ،ميزة المجلس كجمعية ديمقراطية تعود الى بداية القرن العشرين حيث طبق سنة 1918 نظام الاقتراع العام بالنسبة للرجال،وعام 1928 بالنسبة للنساء.؛ للنائب حق اقتراح القوانين الا أن أكثرية القوانين من صنع الحكومة حوالي 90 بالمئة نظرا لأنها صادرة من أغلبية برلمانية تتمتع بها.

إصطلاح النظام البرلماني يغطي في الواقع عدة أنظمة مختلفة اختلافا كبيرا تبعا لنظام الاحزاب المتبع في الدولة؛ على اعتبار أن النظام السياسي لا يعتمد فقط على النصوص الدستورية وانما على الاجتماع السياسي؛ فالنظام البرلماني الذي يؤكد مسؤولية الوزارة أمام البرلمان هو نفسه في كل التجارب ،غير أن الممارسة في ظل اختلاف النظام الحزبي (نظام تعدد الأحزاب/ الثنائية الحزبية/أو الحزب المسيطر) تعطي لنا نتائج مختلفة واهيانا متناقضة.

-النظام الرئاسي التجربة الأمريكية

-ماهية النظام الرئاسي: لقد عمد سياسيو واقطاب الثورة الأمريكية في بناء أسس دستورهم لعام 1787 الذي أعطى لمبدأ الفصل بين السلطات معناه الأقصى (الفصل الشديد) ،مع استقلال السلطة القضائية ومساواة السلطة التنفيذية مع التشريعية؛ ولكن عمليا يمكن الحديث عن فصل نسبي بينها،وهذا لوجود

تداخل في الاختصاصات ،مع ظهور غلبة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؛ هذا النظام يمتاز بثلاث خصائص أساسية:

1- حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب:

إذا كان النظام البرلماني يقوم كما سبق ذكره على ثنائية السلطة التنفيذية؛ فإن النظام الرئاسي يقوم على أساس فردية السلطة التنفيذية؛ ويتميز بسلطات واضحة لرئيس الدولة، والذي يعتبر في نفس الوقت بمثابة رئيس الحكومة؛ فالسلطة التنفيذية تتجسد في رئيس الدولة ولا وجود لمؤسسة الحكومة ولا لوزير أول، بل فقط مساعدين له يدعون "كتاب الرئيس"؛ هو من يقوم باختيارهم وهو من يعفيهم من مناصبهم؛ واجتماعه بهم هو للتشاور فقط فهو محور السلطة التنفيذية.

2- توازن واستقلال السلطات العامة مع شدة الفصل بينهما:

الفصل التام بين السلطات لا يمكن تصوره في أي نظام سياسي ما دامت سلطات الدولة تشكل أجزاء لجهاز واحد، وهذا الجهاز لا يمكن أن يعمل ان لم يكن هناك ترابط بين مختلف أجزائه؛ ونلمس هذه العلاقة من خلال:

أ- استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية؛ بمعنى أن السلطة التنفيذية لا يحق لها حل السلطة التشريعية؛ كما لا يملك حق تأخير أعمالها عن طريق تأجيل اجتماعاتها مثلما هو الحال مع النظام البرلماني، بالإضافة الى ذلك لا تملك السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين ولا يستطيع الوزراء حضور جلسات السلطة التشريعية والمشاركة في المناقشات الا بناء على طلبها.

ب- استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية؛ والمعنى أن لسلطة التشريعية لا تملك أي وسيلة من وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية المعروفة في النظام البرلماني؛ فلا تستطيع اجبار الرئيس على اقالة بعض مساعديه عن طريق سحب الثقة منهم، كما ان هؤلاء السكرتيرين غير مسؤولين سياسيا أمامها، فلا يحق لها توجيه الأسئلة والاستجابات أو اجراء التحقيق البرلماني معهم.

3- خضوع الوزراء خضوعا تاما لرئيس الدولة: وهو ما ترتب عن ذلك نتيجتين؛

- ان رئيس الجمهورية يتمتع بحرية اختيار مساعديه وعزلهم.
- عدم وجود مجلس وزراء ورئيس وزراء (كما هو الحال في النظام البرلماني)
- النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:

كان عدد الولايات المتحدة الأمريكية عند صدور دستور 1787 ثلاثة عشر ولاية، وكانت تأخذ بالاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي) وفقا لمعاهدة 1781 ؛ الا أن ضعف الاتحاد والمعطيات الجديدة التي ظهرت بعد الاستقلال وانتهاء حقبة الاستعمار البريطاني كل هذا دفع بالقادة الكبار في الولايات المتحدة الى الدعوة لاقامة اتحاد قوي لمواجهة التحديات الخارجية، ولهذا التقى 55 مندوب عن الولايات في فيلاديلفيا سنة 1787 وبعد أربعة أشهر من النقاش تم انجاز الدستور وتمت إحالته الى الولايات للمصادقة عليه؛ ومع سنة 1788 حصل الدستور على موافقة تسعة ولايات وهو النصاب اللازم لنفاذه. وتم انتخاب أول كونغرس سنة 1789 و أول رئيس كان جورج واشنطن في نفس السنة . وقد أوجد هذا الدستور ثلاث سلطات هي كالاتي:

1- السلطة التنفيذية:

نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور الامريكى على مايلي:

"تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة وهو يشغل منصبه لمدة أربعة سنوات ينتخب معه نائب الرئيس للمدة عينها " ويساعد الرئيس عدد من الوزراء يتم تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم من قبل الرئيس نفسه وهم مسؤولون أمامه فقط، ولا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من مرتين. وتاريخيا لم يفز أي مترشح حر بالرئاسة ما عدا الرئيس الاول جورج واشنطن (كلهم ينتمون الى الحزب الجمهوري أو الديمقراطي). ينتخب الرئيس بطريقة الانتخاب غير المباشر (على درجتين) ؛ اذ يقوم السكان كل ولاية بانتخاب مندوبين عنهم ليقوم هؤلاء بانتخاب الرئيس نيابة عن سكان الولاية، على أن لا يكون هؤلاء المندوبون من الشيوخ أو النواب الذين يمثلون الولاية في الكونغرس؛ فعملية اختيار مرشحي الرئاسة هي من أصعب المراحل التي يمر بها الحزبين في أمريكا؛

- تبدأ العملية الانتخابية باختيار المندوبين؛ غالبا ما يتولى الحزب عن طريق الانتخابات الاولى؛ ويعود لكل ولاية عدد من المندوبين مماثل لعدد ممثليها من الشيوخ والنواب (الكونغرس) الذي يتألف من 100 شيخ و435 نائب =وعليه يكون عدد الناخبين الرئيسيين 535 ناخب يضاف اليهم 3 ناخبين يمثلون واشنطن العاصمة (بسبب التعديل 23 في الدستور)=المجموع 538 والمترشح الذي يحصل على 270 (الاغلبية المطلقة) لأصوات المندوبين يفوز بالرئاسة؛ فقط تجدر الإشارة الى أن هناك ستة ولايات صاحبة التأثير الأكبر بعدد مندوبيها هي: كاليفورنيا 55/فلوريدا 29/نيويورك 29/ايلينوي 20/تكساس 38/بنسلفانيا 20) بمجموع

191 صوت ما يزيد عن 35 بالمئة من عدد اصوات المجمع الانتخابي Electoral College .

- بعد أن ينتخب الشعب الامريكى الناخبين الرئاسيين في شهر نوفمبر، يجتمع هؤلاء في أول يوم إثنين الذي يلي الاربعاء الثاني من شهر ديسمبر لانتخاب الرئيس (يعتبرها البعض مرحلة شكلية).

طريقة انتخاب رئيس الدولة في الحالة الامريكية يمكننا من فهم حجم الصلاحيات التي يتمتع بها؛ فهو الذي يعين الوزراء وهو من يعفيهم، وهو من يعين الموظفين الاتحاديين ويعزلهم. وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الصلاحيات في:

- وضع السياسة العامة للدولة (لأنه يسيطر على السلطة التنفيذية).
- تنفيذ القوانين الاتحادية (الفدرالية)؛ بينما قوانين الولايات يتدخل في حالة طلب منه ذلك.
- يرأس الادارات العامة (الفدرالية)؛ ولكن بما ان مجلس الشيوخ هم ممثلي الولايات فقط أعطى لهم المشرع الحق في الرقابة على بعض التعيينات (اعضاء المحكمة الفدرالية العليا/المبعوثين الدبلوماسيين).
- السياسة الخارجية؛ يملك صلاحيات كبيرة بإمكانه تعيين من يريد لقيادة المفاوضات لكنه غالبا يسعى لكسب تأييد الكونغرس؛ بينما توقعه للمعاهدات تخضع لمراقبة مجلس الشيوخ.
- رئاسة الجيش؛ هو القائد الأعلى للجيش وقيادة العمليات العسكرية؛ لكن الكونغرس هو من يعلن الحرب.
- حق العفو؛ يمنح الرئيس للمحكوم عليهم العفو، لكنه لا يمكنه ان يعفو عن شخص حكم بإجراءات الاميachment (التي هي اجراءات قضائية يعود تحريكها لمجلس النواب ويتولى مجلس الشيوخ دور المحكمة والمخلفين).
- حق الاعتراض؛ Veto الدستور ينص على حق الرئيس رفض القوانين الصادرة من الكونغرس، في هذه الحالة يتم اعادة القانون مع توضيح لأسباب الرفض، وبإمكان الكونغرس كسر الاعتراض اذا صوت على القانون مجددا بأغلبية الثلثين في كلا المجلسين.
- الرسائل؛ التي يوجهها الى الكونغرس والتي تخص حالة الدولة الفدرالية وبرنامج السلطة التنفيذية السنوي، يستغل المناسبة ليضمن مشاريع قوانين.
- استعمال السلطات الإستثنائية؛ في حالة الحرب أو التهديد المباشر لمصالح الولايات م أ.

2-السلطة التشريعية:

-مجلس النواب: House of representatives

يقوم على أساس التمثيل السكاني للولايات المتحدة؛ يمثل كل عضو فيه 400 الف نسمة، ينتخب أعضاؤه لستين بالاقتراع العام والمباشر؛ وعدد أعضائه 435 عضو، وينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه يسمى الناطق باسم المجلس Speaker of the House .

-مجلس الشيوخ: The Senate

يقوم على مبدأ المساواة بين الولايات، حيث تمثل كل ولاية بنائين ولا فرق بين ولاية صغيرة وكبيرة؛ فلكل ولاية صوتان في المجلس؛ ومدة العضوية ستة سنوات، وتحديد عضوية ثلث الاعضاء كل سنتين . هذا التمثيل جاء كنتيجة قلق الولايات صغيرة من تهميشها، وعدد الاعضاء الحاليين هم 100 عضو يمثلون 50 ولاية؛ ينتخب شعب كل ولاية بطريقة مباشرة عليهم منذ التعديل السابع عشر سنة 1913؛ سابقا كانت برلمانات الولايات هي من يقوم بهذا الاختيار .

-صلاحيات الكونغرس: U.S. Congress

إختصاص مجلس النواب تشريعي بحت، بينما مجلس الشيوخ يتمتع بالاضافة الى الوظيفة التشريعية على صلاحيات تنفيذية (يقاسمها مع الرئيس) فيما يخص التعيينات كما سبق واشرنا الى ذلك، وحتى رئيس هذا المجلس هو عمليا نائب رئيس الدولة وليس له حق التصويت الا في حالة تعادل أصوات المقترعين(المجمع الانتخابي).

في البلدان التي تعمل بالنظام البرلماني والتي يوجد بها مجلسان يمثلان السلطة التشريعية الغلبة عادة للمجالس النيابية باعتبارها تمثل ارادة الشعب؛ أما في الولايات المتحدة الامريكية حيث النظام رئاسي فيظهر أن مجلس الشيوخ يتفوق على مجلس النواب؛ والأسباب هي؛

- قلة عدد الاعضاء لديه ولجدية مناقشاته وتنظيمها.
- في حالة تساوي بين المجلسين (أثناء الانتخاب على قانون معين)، راي مجلس الشيوخ هو الذي يفوز غالبا أمام اللجنة المشتركة.
- أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون لمدة أطول من مدة أعضاء مجلس النواب (يتمتعون بحرية ووقت كافي لدراسة القوانين).
- مجلس الشيوخ خصه الدستور بصلاحيات منها؛ موافقته على تعيين السفراء وكبار الموظفين والقضاة، والتصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات.

بينما يشترك في بعض الصلاحيات مع مجلس النواب ويمارسها بالتساوي منها:

- التشريع (الا فيما تعلق بالضرائب المبادرة القانونية تعود لمجلس النواب)
- تعديل الدستور، يشترط أغلبية الثلثين في كلا المجلسين (المادة 5 من الدستور)=عدل الدستور الامريكي 27 مرة.
- ينتخب الكونغرس رئيس الولايات المتحدة في حال عدم حصوله على الاغلبية المطلقة(سنة 1800 توماس جفرسون/ سنة 1824 جون أدامز).
- الصلاحية القضائية؛ قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس؛ يعود لمجلس النواب حق تقرير محاكمة المتهم وتحديد المخالفات(أكثرية بسيطة)، بينما يتولى مجلس النواب دور المحكمة والمخلفين ويصدر قراره اذا ثبتت التهم (بأغلبية الثلثين).وإذا كان المعني موظف رسمي فلا يحق لرئيس الدولة ان يمنحه العفو.
- الصلاحية المالية؛تعد السلطة التنفيذية الموازنة العامة لكن الكونغرس هو من يشرف على أمر الانفاق،وهي وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية.

يعتمد الكونغرس على نظام اللجان، بحيث توجد لجان دائمة في كل مجلس، وتتمتع اللجان التشريعية بسلطات كبيرة (يسمى البعض بالمجالس التشريعية الصغيرة)؛ كما أن هناك لجان طارئة ومؤقتة يشكل المجلسان لمعالجة أزمة معينة أو بغرض التحقيق، وتنتهي اللجنة عمليا عندما تنتهي من مهمتها؛ وبإمكان كلا المجلسين مناقشة مشروع قانون ما فيما عدا التشريعات الضريبية فهي من اختصاص مجلس النواب، وفي حالة الاختلاف فيما بين المجلسين على اقرار مشروع القانون تشكل لجنة تسمى (لجنة التوفيق) لصياغة مشروع بالتراضي وارساله لرئيس الجمهورية بغرض اصداره.

-العلاقة بين السلطتين:

تقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية التي يمثلها الرئيس والتشريعية التي يمثلها الكونغرس على أساس الفصل شبه الكامل (أو التخصيص الوظيفي)ولكن عمليا السلطتين متعاونتين، التآرجح فقط يحدث لاحد الطرفين أثناء الأزمات (حروب /حالة طوارئ..).؛و ايضا حينما يشغل منصب الرئاسة رؤساء أقوياء (جورج واشنطن/جيفرسون/روزفلت..).يجعلون مؤسسة الرئاسة الاكثر نفوذ، واهيانا يحدث العكس مثلما حدث في بداية القرن (19)؛ غالبا ما يلجأ الرؤساء الى الشعب في مواجهته للكونغرس، فالرئيس ليس مسؤول امام الكونغرس ماعدا (الامبيشمنت) ما جعل البعض يسميه بنظام حكومة الرئيس.

-3 السلطة القضائية:

تقف المحكمة العليا على قمة البناء القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يتشكل من؛ المحكمة العليا/ محاكم الاستئناف/محاكم المقاطعات(المحاكم الابتدائية) والمحاكم الخاصة. سنركز هنا هي المحكمة العليا .

-**المحكمة العليا:** تتألف من رئيس و 8 أعضاء يعينون من قبل الرئيس بعد موافقة مجلس الشيوخ؛ ويبقى عضو المحكمة مادام حسن السيرة الى حدود سن 65 أو 70 اذا كان عمل كقاضي فدرالي لسنوات؛ لمحكمة أدوار عديدة فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين ودستورية القرارات الادارية؛ ويمكن تمييز وظيفتها على اختصاصين؛ أصلي واستثنائي:

-أصلي؛ بمعنى قيام المحكمة في النظر في قضايا ابتداء أي دون أن تكون هذه القضايا قد استأنفت بعد الحكم فيها على مستوى (محكمة اتحادية دنيا/أو محكمة ولاية عليا) يشمل الامر هنا الدعاوي المتعلقة بسفراء ووزراء دول أجنبية. ويشمل النوع الثاني يشمل القضايا التي يكون فيها الخصومة ولايتان أو أكثر، أو تكون الولايات المتحدة خصما لأحد الولايات.

- استثنائي؛ تشمل الاحكام التي تصدر عن المحاكم الاتحادية الدنيا أو المحاكم العليا للولايات. وعموما تبقى خصوصية هذا النظام الذي يحضر في الحالة الامريكية كنموذج تكمن أساسا فيما يسمى "بقوى المجتمع"، من حركات مدنية وجماعات ضغط فعالة التي تعتبر بمثابة قنوات رئيسية لمشهد الحياة السياسية في الو.م أ بالإضافة طبعا للقاعدة المتينة (الدستور) .

النظام شبه الرئاسي(التجربة الفرنسية)

عندما فشل النظام البرلماني في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة التي أقامها دستور 1946 نظرا لنشاط البرلمان وتكراره لطرح الثقة بالحكومة، وهو ما أدى الى عدم استقرار السلطة التنفيذية ، حرص واضعو دستور 1958 على تقوية السلطة التنفيذية بالأخذ ببعض خصائص النظام الرئاسي مع الابقاء على بعض خصائص النظام البرلماني، من هنا ولد أول دستور لنظام مختلط عرف بدستور الجمهورية الخامسة.

السلطات العامة وفقا لدستور 1958 المتضمن 92 مادة:

1_السلطة التنفيذية:

تتصف السلطة التنفيذية حسب هذا الدستور بالثنائية، أي توزيعها بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة كي يتم تفادي هيمنة البرلمان على الحكومة حسب النظام القديم، ولكي يتحقق التوازن تطلب الحكومة من رئيس الدولة حل مجلس النواب، والثنائية تجعل من رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا إلا في حال إرتكابه

الخيانة العظمى، بالتالي يجسد ديمومة الدولة بعكس البرلمان الذي يخضع للتجديد المستمر وكذلك الحكومة التي عليها ان تحكم حسب رغبة أكثرية النواب وان تستقيل اذا ما سحبت عنها الثقة.

الخصائص السابقة التي تميز عادة النظام البرلماني (المطبقة في بريطانيا) لم يرد ديغول اتباعها، بل أراد تقوية سلطات رئيس الدولة على حساب البرلمان والحكومة معا، والسبب الصراع الذي ساد في عهد الجمهورية الثالثة والرابعة الذي رافقه عدم استقرار سياسي (حل البرلمان واستقالة الحكومة)، وقد تكرست هذه السلطة مع تعديل 1962 .

رئيس الجمهورية وصلاحياته:

نص دستور 1958 في المادة السادسة على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع غير المباشر، وينتخب الرئيس لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

وفي سنة 1962 أصبح الانتخاب يتم بالاقتراع العام المباشر، ويعتبر فائزا في الدورة الاولى من ينال الاغلبية المطلقة لعدد الناخبين، والأكثرية في الدورة الثانية بين المرشحين اللذين كانا في الطليعة في الدورة الأولى، وبموجب الإستفتاء الذي حصل سنة 2000 تقلصت مدة العهدة الى خمسة سنوات.

وهو الذي تم تثبيته ايضا في تعديل 2008 (خمس سنوات) ولا يجوز لأي رئيس ممارسة أكثر من ولايتين متتابعتين.

• الصلاحيات الخاصة بالرئيس:

__ تسمية وزراء: المادة الثامنة تنص على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء ويضع حدا لوظائفه بناء على تقديمه استقالة الحكومة، وبناء على اقتراح رئيس الوزراء يعين باقي اعضاء الحكومة ويضع حد لوظائفهم.

__ الاستفتاء: المبادرة تكون من رئيس الحكومة والغرفتين اما القرار فيرجع الى رئيس الجمهورية، منذ 1958 تم اجراء ثماني استفتاءات كلها من مبادرة السلطة التنفيذية.

__ حل مجلس النواب (الجمعية الوطنية): يستطيع رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب والشيخ ان يحل الجمعية الوطنية (المادة 12) لكنه لا يستطيع حل الجمعية الجديدة خلال السنة التي جرى فيها انتخابها.

__ السلطات الاستثنائية: جعلت المادة (16) من رئيس الجمهورية دكتاتورا مؤقتا تخوله استعمال سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، فقط عليه ان يستشير رئيس الوزراء ومجلس الشيخ والنواب

ويخاطب الأمة لشرح أسباب استعمال هذه السلطات، بيد ان هذه الاستشارات غير ملزمة للرئيس، فقط في هذه المرحلة لا يمكنه حل الجمعية الوطنية لتمكين الشعب من مراقبة اعمال رئيس الدولة.

__ **صلاحياته اتجاه البرلمان:** من صلاحيته مخاطبة البرلمان، ولكن الرئيس في السنوات الاخيرة يوجه خطابه عن طريق وسائل الاعلام مباشرة للشعب،

__ **سلطته مع المجلس الدستوري:** له الحق في تعيين ثلاثة اعضاء من أصل تسعة يشكلون المجلس الدستوري (يحال الى هذا المجلس كل قانون عادي صوت عليه البرلمان = المادة 61).

● **سلطات يمارسها الرئيس بالاشتراك مع الحكومة:**

__ الطلب الى البرلمان بمناقشة القانون مرة ثانية لتنقيحه من الاخطاء.

__ العفو، حسب اخر تعديل سنة 2008 له حق العفو بصفة فردية

__ دعوة البرلمان الى الانعقاد في دورات استثنائية، حاليا يتم العمل بدورة واحدة بعد الغاء نظام الدورتين سنة 1995 تبدأ في اكتوبر وتنتهي في جوان.

__ دعوة المجلسين الى عقد جلسة مشتركة.

__ تعيين واقالة الوزراء (لا يمكن لرئيس الجمهورية فعل ذلك دون موافقة رئيس الوزراء).

__ تعيين كبار الموظفين والتوقيع على الاعمال التنظيمية (المراسيم المتخذة في مجلس الوزراء).

__ الصلاحية السياسية (قيادة السياسة الخارجية)، يحق للرئيس تعيين السفراء واستلام اوراق اعتماد السفراء مع الاطلاع على الاتفاقات غير الخاضعة لتوقيعه.

__ رئاسة مجلس الوزراء واللجان العليا للدفاع الوطني باعتباره قائد للقوات المسلحة، هذه الصلاحية يتقاسمها مع رئيس الحكومة باعتباره ينفذ سياسة الدفاع.

2_ **الحكومة:**

هي العضو الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بدون الحاجة الى توقيعه، ويعين الوزراء وباقي الاعضاء بناء على اقتراح رئيس الوزراء والذي بإمكانه أيضا وضع حد لأعمالهم بطلب ذلك من رئيس الدولة، اما رئيس الوزراء فلا يمكن رئيس الجمهورية عزله.

من ميزات الحكومة الحالية أنها لا توجب كالسابق اختيار أعضائها من النواب، لكن على رئيس الجمهورية مراعاة الوضع البرلماني لان الحكومة بحاجة الى ثقة البرلمان، والدستور لا يمنع النائب من الاستوزار فقط عليه ان يقدم استقالته كنائب خلال شهر من تعيينه وزيرا.

صلاحيات الحكومة:

الحكومة تبدو وكأنها حكومة برلمانية فالمادة 20 تنص على:

_ تضبط الحكومة السياسة الوطنية وتقودها.

_ توضع الادارة والقوة المسلحة تحت تصرفها.

وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50، فالنص يستثني رئيس الدولة من المشاركة في قيادة سياسة الدولة اذ عليه ان يترك للحكومة كامل حريتها لممارسة اعمالها وان لا يتدخل في علاقتها بالمجلس.

_ تتمتع الحكومة بحق اقتراح القوانين وتحديد جدول أعمال مجلس النواب والطلب من رئيس

الجمهورية استعمال الاستفتاء

_ يدير الوزير الاول عمل الحكومة وهو مسؤول عن الدفاع الوطني ويتولى تنفيذ القوانين، ويمارس

السلطة التنظيمية ويعين في المناصب المدنية والعسكرية، ويمكنه ان يفوض بعض الوزراء بعض سلطاته، كما يمكن أن ينوب عن رئيس الجمهورية استثناء في رئاسة مجلس الوزراء.

فرئيس الوزراء لم يعد كالسابق(الاول بين متساوين) بل اصبحت له مراسيم خاصة به فيما يخص

الاعمال التنظيمية التي تصدر منه، بالاضافة الى مراسيم خاصة برئيس الجمهورية.

3_ البرلمان:

يتألف من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، والغاية من ذلك هي اقامة التوازن بين السلطات والحد

من جموح مجلس النواب السلطة الوحيدة الممثلة لإرادة الامة.

ينتخب اعضاء مجلس النواب (الجمعية الوطنية) بالاقتراع العام والمباشر لمدة خمسة سنوات

وعدددهم 577 نائبا وسن الترشيح 23

بينما يجرى انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام غير المباشر لمدة تسعة سنوات، ويجدد

ثلث الاعضاء كل ثلاث سنوات ويتم انتخابهم من هيئة انتخابية هي بدورها منتخبة من النواب

والمستشارين العامين ومندوبي المجالس البلدية ونواب هؤلاء المندوبين (سماه دوفرجيه بالمجلس الزراعي) وارتفع

عدددهم منذ اصلاح 2003 الى 348 وسن الترشيح 35.

صلاحيات البرلمان:

للبرلمان عدة صلاحيات اهمها:

الصلاحيات التشريعية:

صلاحية البرلمان التشريعية محصورة بنص المادة 34، فكل ما هو خارج اطار دائرة القانون يعود امر التشريع فيه الى الحكومة ويدخل دائرة التنظيم، وبهذا تصبح الحكومة المشرع العادي بدلا من البرلمان الذي أصبح ذا إختصاص إستثنائي في التشريع، وتختلف الإجراءات باختلاف القوانين (فيه اجراءات عادية وفيه اجراءات خاصة)، تتناول الاجراءات الخاصة القوانين المتعلقة بتعديل الدستور، والقوانين العضوية وقوانين المالية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي (كلا القوانين الاخيرين من اختصاص الحكومة).

الصلاحيات السياسية:

مجموعة من القواعد تنظم عمل السلطات العامة، وعن هذا العمل ينتج مجموعة من العلاقات بين البرلمان والحكومة او بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

العلاقة بين البرلمان والحكومة:

يكن على صعيد المعلومات و على صعيد الرقابة:

وسائل المعلومات: اقتصر دور اعطاء المعلومات على الحكومة نظرا لتمتعها بصلاحيات التصرف بالفعاليات التقنية والسياسية، لكن البرلمان يحاول ان يستقل عن سيطرة السلطة التنفيذية بهذا الصدد لذلك يحاول عبر اللجان الوصول الى غايته، او من الاجوبة على الاسئلة التي يطرحها على الحكومة.

طرق الرقابة: هي الإجراءات التي يستخدمها البرلمان بوجه الحكومة ليحاسبها على أعمالها، ويعود له صلاحية إصدار الأحكام على الحكومة ومعاقبتها بحجب الثقة عنها مما يؤدي الى استقالتها. هناك طريقتين لتحريك مسؤولية الحكومة السياسية:

— في الأولى تأتي المبادرة من رئيس الحكومة بان يطرح الثقة بالحكومة وتعرف هذه الطريقة بمسألة الثقة Question de confiance .

— بينما في الثانية تعود المبادرة الى النواب الذين يحق لهم حجب الثقة عن الحكومة بموجب اقتراح

اللوم Motion de censure

المشكلة بالنسبة للطريقة الثانية (اقتراح اللوم) من شأنه حجب الثقة عن الحكومة بالتالي إستقالتها، وهي الاستقالة التي تؤدي بدورها الى حل البرلمان وانتخابات جديدة، لهذا غالبا ما يخشى المجلس إستعمال هذا السلاح مخافة من الحل، و هو ما ساعد على رضوخ السلطة التشريعية للتنفيذية رغم انه بعد التعديل الذي حصل سنة 2008 استطاع البرلمان استرجاع بعض صلاحياته:

— الازدياد المستمر لنشاط الرقابة وتعدد لجان التحقيق

— إحداث مهام إعلام لدى اللجان الدائمة

__ كثرة الاسئلة الموجهة للحكومة وانشاء مكاتب وبعثات برلمانية

__إحداث دورة واحدة مدتها تسعة اشهر عوض دورتين منذ 1995

__تدخل البرلمان حول مسالة تمويل الضمان الاجتماعي بإيجاد نوع جديد من القوانين

__إرساء قواعد جديدة في المجال المالي مع دخول حيز التنفيذ الاصلاح المالي ابتداء من 2005

__يساعد مجلس المحاسبة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة كما يساعد البرلمان والحكومة في مراقبة

تنفيذ قوانين المالية وتطبيق قوانين تمويل الضمان الاجتماعي.

يمكن القول ان دستور الجمهورية الخامسة الذي اثير حوله الجدل الكبير بسبب غموضه،

فتح العديد من التأويلات حول طبيعته، اذ نلمس جليا مبادئ النظام البرلماني فيما يخص علاقة الحكومة

بالبرلمان لكن التطبيق يميل الى التخفيف ووصف البرلمان (بالمتعقل).

ان التعديل الذي مس الدستور سنة 1962 ادى الى تقوية سلطات الرئيس الذي اصبح منتخب

من الشعب مباشرة ومسؤول امامه فقط،هذا الدستور أحدث نظام هو اصلا نظام برلماني يقترب من

الرئاسي ولذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي.

ثالثا_ عملية التحول الديمقراطي (علم الانتقال الديمقراطي):

__ المفهوم

__علاقة المفهوم بالمفاهيم الاخرى

__انماط التحول الديمقراطي

__ المداخل النظرية لتفسير عملية التحول الديمقراطي

__ في نقد محدودية نظرية الإنتقال الديمقراطي.

أولا- في مفهوم علم الانتقال الديمقراطي Transitologie

لفظة الانتقال عموما تحيلنا في اللغة الى انتقال الشيء من وضع لآخر أي نقله نقلا فانتقل؛ مع

تحقيق تطور وتقدم مقارنة بالوضع السابق، فيكون الوضع الجديد مغايرا للوضع الأول في سماته وخصائصه.

بينما تُستخدم عبارة "الانتقال الديمقراطي" في الأدبيات السياسية لوصف بلد يتخلى عن نظام حكم

سلطوي ليدخل تدريجيا وبشكل سلمي وفي أغلب الحالات الى تجربة جديدة؛ تتسم ببناء منظومة حكم

أكثر ديمقراطية

إن أول خطوة في تبيان منظومة الانتقال الديمقراطي كحقل معرفي أضحى يأخذ استقلاليتته ويصطلح

عليه بعلم الانتقال **Transitologie**؛ تبدأ بتعريف الانتقال الديمقراطي الذي يطرح اشكالية منهجية؛

تحيلنا على تعريفين معياري واجرائي؛ فالتعريف المعياري يركز على الجانب الشكلي في فعل الانتقال، حيث يعرف بالانتقال من الحالة اللاديمقراطية الى الحالة الديمقراطية، بمعنى الانتقال من نظام سياسي مغلق الى نظام سياسي مفتوح، يتيح فرص للتداول على السلطة، ويتم فيه حل أزمة الشرعية والهوية والتنمية، فالانتقال يعني تغييرا جذريا لعلاقات السلطة في المجال السياسي وعلاقات التراتب في الحقل الاجتماعي. وهو تعريف عاجر على تبيان صيرورة الانتقال وتدبير لحظة الانتقال، وهو ما يستدعي تعريف أكثر وضوحا.

هذا التعريف يمكن أن نستقيه من التعريف الذي استقاه شميتز: "اتخاذ التدابير المؤسساتية من أجل التوصل الى القرارات السياسية التي يكتسب من خلالها الأفراد سلطة اتخاذ القرار عن طريق التنافس على الأصوات؛ وتكون النخب التي تفرزها الانتخابات قادرة على الحكم عن طريق مؤسسات دستورية فاعلة. وسمة هذه المرحلة اللاتيقين، وهذا اللاتيقين لا يتعلق بحصيلة التحول الذي ربما يقوده الى نظام ديمقراطي، وربما يؤدي أيضا الى شكل آخر من الحكم السلطوي، بل ويتعلق وهذا أكثر أهمية بالعملية ذاتها، فالتحولات تتسم بمعايير بنيوية وسلوكية غير كافية أو مؤهلة للتنبؤ بحصيلتها؛ فقواعد اللعبة السياسية غير محددة، وربما أيضا هويات اللاعبين الرئيسيين ودوافعهم وخط الفعل المرجح أن يمارسوه"

اذن يحيلنا التعريف السابق الى معنى معين لفعل الانتقال على أنه "عملية تنازعية وتفاعلية، تقوم في فترة معينة بين بنيات غير ديمقراطية مورثة عن نظام سياسي قديم، وبنيات جديدة ديمقراطية؛ بحيث عندما تتغلب الثانية على الأولى تتحقق الديمقراطية وينجح فعل الانتقال". وهو ما يثير ملاحظة أساسية تقسم فعل الانتقال الديمقراطي الى ثلاث مراحل: انطلاقا من الاجابة على ثلاثة تساؤلات: ننتقل من أين؟ والى أين؟ ثم كيف يتم هذا الانتقال؟.

أما السؤال الى أين؟ فالعنوان يجيب عنه التوجه نحو الديمقراطية مع وجوب تحديد مضمون هذه الديمقراطية التي نريدها، وأما من أين فهو المسكوت عنه غالبا، باعتبار أن الانتقال يكون من الوضعية التي نحن فيها والتي من المفترض أنها معروفة؛ غير أن هذا السكوت يصبح غير محتمل عندما يطرح السؤال الثالث نفسه كيف؟، اذ كيف يمكن تحديد كيفية الانتقال بدون معرفة صحيحة للوضع الذي يكون منه هذا الانتقال؟. وتزداد المسألة تعقيدا عندما تكون المسافة بين الوضع الذي الانتقال اليه والوضع الذي يراد الانتقال منه تفتقد الى عناصر الاتصال التي تقيم جسورا بين الوضعين؛ مما يجعل من الانتقال اشكالية نظرية وعملية وليس مجرد مشكل

الحديث عن نظريات الانتقال الى الديمقراطية يظهر ربما وكأنه يجوي تناقضا معيننا، اذا أخذنا يعين الاعتبار ما يؤكده كينيث وولتز Kenneth Waltz بأن مهمة النظرية هي تليل الاستمرارية وليس

التغيير في نظام معين؛ وبما أن الانتقال الى الديمقراطية يدخل ضمن "التغيير" أو يشير الى دراسة لأحداث تاريخية، فاننا نجد أن الاجتهادات الأساسية في هذا المجال لا تطمح للحصول على معرفة موضوعية وثابتة في مجال الانتقال الى الديمقراطية؛ انما تمثل بتواضع اجتهادات سوسيولوجية تتكل على التاريخ بهدف توضيح دينامية معينة تساعدنا في تفسير الأحداث الجارية، أو قد تميل الى منهج علمي اخر غير المنهج التعليلي (explanation) الذي يركز على الشروط وشرح الأسباب. ولا معنى للحديث عن الانتقال الى الديمقراطية الا بوجود فاعلين متفقيين على هدف بناء الديمقراطية، وفعل تاريخي ثوري واصلاحي يقود اليها، ونحن كمتفقيين نحدد سمات مرحلة الانتقال اليها كي نرشد السلوك السياسي للفاعلين التاريخيين؛ اخذين بعين الاعتبار بأن هناك قطاعات ليست لها مصلحة بضرورة الانتقال الى الديمقراطية؛ أي غير مقتنعة بالديمقراطية ذاتها، وتحديد هذه القطاعات مهم جدا.

فالانتقال الديمقراطي اذن ما هو الا : " فاصل أو فسحة Interval بين نظام سياسي غير ديمقراطي واخر ديمقراطي؛ ويمكن أن نرى بأن التاريخ الحديث عرف ثلاث حالات من الانتقال الى الديمقراطية:

- **الحالة الأولى** تتمثل في الثورات الكبرى؛ الأمريكية (1776) والفرنسية (1789) التي سمحت بالخروج من النظام الملكي المطلق الى نظام ليبرالي يركز على الحقوق الفردية وعلى الاليات التي تفسح المجال أمام الفرد لممارسة حرياته.
- **الحالة الثانية** تعود الى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث فرضت الدول المنتصرة نظاما ديمقراطيا على كل من ألمانيا، واليابان. في هذه الحالة شدد الخبراء على فكرة "ساعة الصفر" Stunde null، أي أن الديمقراطية في هذه الدول بدأت من لا شيء ولم تستند الى ارادة الدول المنتصرة، حيث اعتبر أنه لا يوجد هناك موروث تاريخي ألماني أو ياباني في الديمقراطية.
- **الحالة الثالثة**؛ تشير الى التجربة التاريخية التي عرفتها أقاليم مثل جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية في العقدين الأخيرين من هذا القرن، والتي طرحت وبالإحاح مسألة الديمقراطية والتحول الديمقراطي.

وهكذا يمكن القول أن مفهوم الانتقال الديمقراطي يعني حالة تآهب تاريخية؛ عند كل الفاعلين السياسيين أو الأساسيين منهم على الأقل، للدخول في صيرورة سياسية جديدة، تقتضي القطع مع الماضي

والحفاظ على توازنات معينة، لمصالح كافة الاطراف الاقتصادية والاجتماعية، والاعتراف المتبادل بمشروعية مطالبها، وحقها في الوجود والفعل.

ولان الانتقال كما أشرنا سابقا في الدلالة اللغوية يعني الخروج من حال الى اخر؛ ما يعني بأنه ليس بالضرورة أن يكون الحال المنتقل اليه هو "وضع ديمقراطي"؛ فقد يقود (وقد ثبت تاريخيا في معظم الحالات) الى استبدال نظام سلطوي باخر، فهي مرحلة يتسع فيها اللايقين كما تعرف؛ يشترط نضج شروطها الثقافية والاجتماعية كي تسير نحو الاتجاه الصحيح(حالة الموجة الثالثة) Third Wave.

ـ علاقة مفهوم الانتقال الديمقراطي بالمفاهيم الأخرى

لقد ساهم اختلاف المفكرين حول تحديد وضبط المفهوم بشكل نهائي في ظهور التباسات حوله خاصة في ظل ما يطرحه من تقارب مع بعض المفاهيم الأخرى، كالانتقال الديمقراطي، التحول الليبرالي، التحديث السياسي، التغيير السياسي... الخ، لهذا سنحاول في هذا العنصر الفرز بين هاته المفاهيم لإيضاح الرؤية أكثر.

أ- الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي: إن الانتقال الديمقراطي هو احد مراحل عملية التحول الديمقراطي وأخطرها، وهذا بالنظر إلى وجود إمكانية تعرض النظام فيها لانتكاسات. فالقول بالصفة الانتقالية للتحول الديمقراطي لا يعني أن كل تجربة تحول ديمقراطي مآلها الوصول بالفعل إلى مرتبة الديمقراطية، إذ أن عملية التحول الديمقراطي قد تقف عند حدود معينة من تحقيق الانفراج السياسي لا تتيح تأسيس نظام ديمقراطي. وبناء عليه فالانتقال الديمقراطي ما هو إلا حلقة من حلقات التحول الديمقراطي، ويرجع الباحثون خطورة هذه المرحلة الانتقالية إلى تواجد المؤسسات القديمة والحديثة في بوتقة واحدة مما يفرز لنا في الأخير صراعا أو اتفاقا بين هاتين التشكيلتين.

ب- التحول الليبرالي والتحول الديمقراطي: لقد عرف صامويل هنتنغتون التحول الليبرالي، بأنه اختبار جزئي من قبل النظام السلطوي لا يتضمن إمكانية اختيار المسؤولين الحكوميين من خلال انتخابات تنافسية حرة، فالأنظمة السلطوية التي تشهد تحولا ليبراليا، ربما تفرج عن السجناء السياسيين، تسمح بمناقشة عامة لبعض القضايا، تخفف الرقابة... الخ، لكن من دون إخضاع صناع القرار في الأعلى للاختبار الانتخابي. إذن ما يميز هذه العملية هو انفتاح النظام السياسي لكن بطريقة محدودة، إذ يتم اتخاذ إجراءات بعيدا عن أي تغيير في جوهر السلطة، عكس التحول الديمقراطي الذي يمس في الأخير تحولا جذريا في بنية السلطة وكيفية عملها.

ج- التحديث السياسي والتحول الديمقراطي: إن هدف عملية التحديث السياسي هو تنمية قدرات المؤسسات الحكومية لزيادة فاعليتها ورفع مستوى أدائها، حتى تتمكن من إنجاز الواجبات الملقاة على عاتقها. وما يميز هذه العملية أنها تهتم:

- بتعزيز سلطة الدولة المركزية مع إضعاف نفوذ مصادر السلطات التقليدية (القبلية والأسرية وكذا سلطة رجال الدين) وقوتها.

- دعم الصلاحيات التخصصية في المؤسسات السياسية لسهولة تحديد المهام و الأدوار والوظائف بوضوح.

- زيادة نطاق المشاركة الشعبية في العملية السياسية في إطار التنسيق والتفاهم والاتصال بين المواطنين والنظام السياسي ككل.

وعليه يمكن القول، بان عملية التحديث السياسي تستهدف بالأساس تطوير النظام السياسي وتنميته للزيادة من فعالية ومرونته، وبالمقابل نجد أن التحول الديمقراطي هو عملية الانتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية تم فيها حل أزمة الشرعية، المشاركة والهوية والتنمية، أي انتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الأنشطة السياسية.

د- التغيير السياسي والتحول الديمقراطي: إن التحول الديمقراطي لا يعني التغيير السياسي، لأن التحول لا بد أن يكون جذري يعمل على إعادة بناء جميع الأبنية داخل النظام السياسي، أما التغيير السياسي فهو البناء السياسي فقط، مثلا: كإباحة التعددية أو الدعوة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

ـ أنماط التحول الديمقراطي

أنماط التحول الديمقراطي هي الأشكال التي تتخذها عملية التحول الديمقراطي، أي كيفية التحول عن النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي. ويميز صامويل هنتنغتون بين أربعة أنماط رئيسية لعملية التحول الديمقراطي في النظم التسلطية وهي على التوالي:

1- نمط التحول (Transformation): حيث تقود النخبة الحاكمة في النظام الشمولي أو

التسلطي المبادرة في عملية التحول الديمقراطي، وهي من يلعب الدور الرئيسي في القضاء على هذا النظام وتحويله إلى نظام ديمقراطي. وتتمثل النتيجة الأكثر احتمالا لهذا الشكل من التحول، قيام ديمقراطية محدودة تتميز باستمرار الهيمنة السياسية لعدد صغير نسبيا من النخب، وغالبا ما تحتفظ النخب المسيطرة في النظام التسلطي بسيطرتها على السلطة والقوة في الترتيبات الجديدة، ولقد كان ذلك النمط الغالب لعمليات

الانتقال الديمقراطي في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الآسيوية. ويتضمن هذا الشكل غالباً خمس مراحل:

أ- نشوء إصلاحيين في رحم النظام السلطوي.

ب- يصبح الاصلاحيون قوة وذوي سلطة في النظام.

ج- تخفق محاولات اللبرلة، وينجم عن ذلك تبني البعض لمطالب الديمقراطية.

د- يتحرك الاصلاحيون ضد العناصر المحافظة في النظام من خلال طمأنة التيار المحافظ بالسعي

لشرعنة النظام الجديد من خلال مرجعية القديم أو ما يسميه هنتنغتون "بشرعية الماضي".

و- استقطاب المعارضة من خلال التفاوض معها ثم عقد الميثاق.

2- نمط الإحلال (Replacement): و ينتج التحول في هذا النمط من خلال تصاعد

نفوذ القوى المعارضة، وفي المقابل يحدث انهيار في قوة النخبة الحاكمة مما يؤدي في النهاية إلى انهيارها أو الإطاحة بها. فتأتي فئات المعارضة إلى السلطة، وهنا يدخل الصراع مرحلة جديدة حيث تسعى الحكومة الجديدة جاهدة إلى تحديد طبيعة النظام الذين يريدون إقامته، وتشمل عملية الإحلال بإيجاز ثلاث مراحل متميزة: الكفاح لإسقاط الحكومة، سقوط الحكومة، الكفاح بعد سقوط الحكومة.

3- نمط الإحلال التحولي (Transformational Replacement): يحدث

هذا التحول عبر مسار التفاوض عندما ينخرط النظام السلطوي في حوار مثمر مع القوى السياسية والاجتماعية المختلفة، وذلك رغبة في وضع أسس مشتركة لإنهاء النظام السلطوي وإقامة نظام ديمقراطي بديل. وهذا الشكل من التحول فيه تعاقب متميز للخطوات باتجاه الهدف في هذه الحالة وهي:

أ- ينشغل النظام بالبرلة، ويبدأ بفقدان قوته وسيطرته.

ب- تستغل المعارضة هذا الوضع لتكثيف نشاطها أملاً في إحداث شرخ وإسقاط الحكومة.

ج- ترد الحكومة بعنف لاحتواء الموقف.

د- يعمل قادة الطرفين على تهدئة الوضع ويشرعون ببلورة إمكانية تحول متفاوض عليه.

وهكذا كانت عملية التحول الاحلالي تتطلب قدراً من التساوي في القوة بين الحكومة والمعارضة

وشيئاً من الشك لدى كل طرف فيمن قد ترجح كفته في أي اختبار للقوة، وفي ظل هذه الظروف كانت

مخاطر التفاوض والتسوية تبدو أقل حجماً من مخاطر المواجهة والكارثة.

4- نمط التدخل الأجنبي (Foreign Intervention): هذا النمط الأخير من عملية

الانتقال يحدث نتيجة لتدخل قوى أجنبية ومن أمثلة هذا النمط: التدخل الأمريكي في هايتي وبنا

والصومال خلال تسعينات القرن العشرين، إضافة إلى التدخل العسكري المباشر، كان نفوذ البلدان والمؤسسات الدولية المانحة للإعانات الاقتصادية قويا ومؤثرا في قرارات التحول الديمقراطي في بعض النظم التسلطية الفقيرة خلال فترة ثمانينات وتسعينات القرن العشرين.

ومن شأن كل نمط من الأنماط السابقة أن يؤثر في عملية التحول الديمقراطي بنسب متفاوتة، إذ يرى أغلب المختصين والدارسين لأدبيات التحول أن نمط الإحلال الذي يكون بمبادرة من الشعب الأكثر قابلية لبناء نظام ديمقراطي مقارنة مع الأنماط الأخرى.

_المدخل النظرية لتفسير عملية التحول الديمقراطي

ثمة اتفاق في الأدبيات السياسية و السوسيولوجية المعاصرة على وجود ثلاثة مدارس أو مداخل لتفسير عمليات التحول الديمقراطي، شكل كل منها على حدى مدخل لفهم هذا العملية وهذه المداخل على التوالي هي: المدخل التحديثي، المدخل البنيوي، المدخل الانتقالي.

1- المدخل التحديثي: هذا المدخل ينطلق أنصاره أساسا في الربط ما بين الديمقراطية والتنمية

الاقتصادية، بحجة أن أغنى بلدان العالم هي بلدان ديمقراطية. وتاريخيا يعتبر ادم سميث (Adam Smith)، أول من عبر عن هذا الاتجاه من خلال دعوته لليبرالية السياسية باعتبارها شرطا أساسيا للأداء الفعال للسوق.

ولم يكن ادم سميث الوحيد الذي ربط ما بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، فعالم الاجتماع السياسي الأمريكي مارتن ليبست (S.M.Lipset) أيضا يطرح نفس الفكرة، ولإبراز هذه العلاقة قام بتصنيف بعض البلدان للمقارنة بينها اعتمادا على معايير ومؤشرات معينة: (كالثروة، درجة التصنيع، الحضرية ومستوى التعليم)، باعتبارها مؤشرات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ليخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن البلدان الأكثر ديمقراطية في كلا المجموعتين كانت تتميز بمستويات تنمية اجتماعية واقتصادية عالية بالمقارنة مع البلدان الدكتاتورية. من هنا جاءت فكرة الربط بين التنمية الاقتصادية والنظام الديمقراطي، من ناحية أخرى، ظهرت دراسات متعددة حاولت إثبات التأثير الإيجابي للديمقراطية على التنمية الاقتصادية كدراسة كل من جروسمان ونوح (Grossman and Noh)، اللذين أشارا إلى أن وجود نظام ديمقراطي من شأنه أن يتيح للمحكومين مساءلة الحكام وهذا ما يترتب عليه تسيير الحكام للموارد بعقلانية و رشادة لضمان استقرار حكمهم واستمراره.

إجمالا يمكن القول بأن المدرسة التحديثية تسعى لتبيان أهمية ودور نمو الهوية الوطنية المشتركة في ظل الدول التحديثية في تعزيز الشرعية والقبول العام، مما يفتح لها مجالا واسعا في ممارسة صلاحيتها القانونية،

وتعتمد في دراسة تلك العلاقة على مجموعة من المؤشرات من مثل: (دخل الفرد، نسبة الأمية، انتشار التعليم، الحراك الاجتماعي... الخ، والتي تصنفها المدرسة كمتغيرات مساعدة على ولادة الديمقراطية أو تثبيتها وتعزيزها.

2- المدخل النيوي: يفترض أنصار هذا المدخل بأن المسار التاريخي لأي بلد نحو الديمقراطية الليبرالية، أو أي شكل سياسي آخر يتشكل ويتحدد أساسا وجوهريا بالبنى المتغيرة للطبقة والدولة والقوى الدولية، وعبر القومية المتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية وليس عن طريق مبادرات وخيارات النخب، لهذا نجد أن هذا المدخل يركز في دراسته على التشكيلات الطبقيّة و البنى الاجتماعية والتطور التاريخي لهما ضمن إطار علاقات القوى العالمية وتوازنها، فإكتساب السلطة السياسية حسب هذه المدرسة يأتي عبر صراع الفاعلين الاجتماعيين، ونهاية هذا الصراع هو بداية لتحقيق نوع من توازن القوى وبرز للطبقة الوسطى تمهيدا لظهور الديمقراطية.

وضمن هذا السياق، نجد دراسة بارنجتون مور (**Barington Moore**) بعنوان " **Social Origins Of Dictatorship And Democracy** "، أين حاولوا فيها إيجاد تفسير لاختلاف المسار السياسي الذي اتخذته إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (مسار الديمقراطية الليبرالية) عن المسار الذي اتبعته اليابان وألمانيا (مسار الفاشية)، وعن المسار الذي اتجهت إليه كل من روسيا والصين (مسار الثورة الشيوعية)، وهذا من خلال عملية التحول التدريجي التاريخي من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية حديثة، وقد اعتمد في مقارنته هاته على تفاعل أربع بنى متغيرة للقوة والسلطة، ثلاث منها كانت: (الطبقات الاجتماعية- الفلاحون- طبقة ملاك الأرض الأرستقراطية والبرجوازية الحضرية، بينما تمثلت البنية الرابعة في الدولة)، ليضع مور Moore في الأخير اشتراطات للتنمية الديمقراطية وهي:

- تحقيق حالة من التوازن والتحول نحو شكل مناسب من الزراعة التجارية.

- إضعاف أرستقراطية الأرض والحيلولة دون بناء تحالف بين البرجوازية والأرستقراطية في مواجهة العمال والفلاحين.

وبالنظر لإغفال تحليلات مور لدور العلاقات والتفاعلات الدولية وعبر القومية بما في ذلك الحرب، فقد قام ديتريش روشماير (**Dietrich Rueshemeyer**) و زملائه بتدارك هذا النقص وهذا بإضافتهم لهذه العوامل في تحليلاتهم.

3_ المدخل الانتقالي

يركز أنصار هذا المدخل على النخب السياسية وعلى تحديد الطريقة التي يتم عبرها المرور من مرحلة الانتقال الأولى إلى الديمقراطية إلى مرحلة تعزيزها، فأنصار هذا المدخل أعطوا الأولوية لدراسة آليات الانتقال إلى الديمقراطية عوض البحث عن شروط الانتقال. وهذا ما انتهجه روستو في مقارنته التاريخية التي قارن فيها بين عدد من البلدان في تطورها الشامل، والتي ركز أساسا فيها على كل من تركيا والسويد، فاستنتج أن عملية الانتقال إلى الديمقراطية تمر عبر أربعة مراحل:

أ- مرحلة تعبئة وتحقيق الوحدة الوطنية، والتي لا يشترط فيها تحقيق إجماع بل يكفي الحصول على موافقة الأغلبية العظمى من المواطنين بتشكيل هوية سياسية

ب- هي مرحلة إعدادية هامة، ما يميزها هو الصراع العنيف بين كل من النخب الجديدة والنخب التقليدية المسيطرة، هذا العنف من شأنه أن يجهض الديمقراطية قبل ولادتها بل يمكن أن يمزق الوحدة الوطنية تماما، أما الاحتمال الثالث، فهو أن يتم حسم الصراع لصالح أي طرف من الأطراف مقابل القضاء على قوى المعارضة وسد الطريق أمام التحول الديمقراطي.

ج- في حالة عدم حسم الصراع في المرحلة السابقة ولم يتم تجاوز المرحلة الإعدادية، تدرك حينئذ أطراف الصراع أن تبني قواعد ديمقراطية تمنح الجميع حق المشاركة في المجتمع السياسي، وهي المعروفة بمرحلة القرار، هذا القرار ليس نتاج قناعة لدى الأطراف المتصارعة بل هو مجرد وسيلة للتسوية.

د- مع مرور الوقت تصبح الديمقراطية عادة لدى الأطراف المختلفة، وخصوصا لدى الأجيال اللاحقة التي ترسخ لديهم كقناعة بعد أن يتم تجاوز المرحلة الانتقالية، وعندها فقط يمكن القول بان الديمقراطية قد ترسخت كما يقول أصحاب المدخل الانتقالي.

لقد صارت النخب الشأن والمحور الأساسي للدراسات التي جاءت بعد عمل روستو، ولعل أهمها العمل الجماعي الذي قام به كل من غوليرمو أودونيل (**Guillermo Odonnell**) وفيليب س. شميتز (**Philippe C Schmitter**) ولورانس وايتهد (**Laurence Whitehead**)، فالتحول لدى هؤلاء المؤلفين ما هو إلا " فاصل أو فسحة **Interval** بين نظام سياسي وآخر"، وما يميز هذه المرحلة هو اللابيقين، لهذا فهي تتسم بمعايير بنيوية وسلوكية غير كافية أو مؤهلة للتنبؤ بحصيلتها. لهذا يأتي تركيز فيليب شميتز وزملاؤه على المرحلة الانتقالية، بمعنى أثناء مبادرة النظام التسلسلي بإطلاق بعض الحريات السياسية، فهذه الخطوة لا تعني بالضرورة التوجه نحو الديمقراطية **Democratization** إذ قد يتم التراجع و الإنتكاس عما قد سبق انجازه حسبهم، والسبيل الوحيد الذي يمكن أن يسهل عملية الانتقال إلى الديمقراطية هو تحالف متتوري السلطة مع المعتدلين من قوة المعارضة.

ما يميز مقارنة أودونيل و شميتير هو تركيزهما على النخبة والتأكيد على حالة اللايقين، فإذا كان قد زعما منذ البداية ضعف العوامل البنيوية فان اللايقين والتركيز فقط على النخب سيصعب مهمة تفسير أي تغيير اجتماعي أو سياسي مهما كنت طبيعته.

ـ في نقد محدودية نظرية الإنتقال الديمقراطي.

موجة الحكومات الديمقراطية والتغييرات السياسية المرتبطة بها والتي بدأت في عام 1974 وإستمرت حتى أوائل التسعينيات هي ربما العلامة الفارقة لعصرنا، إذا تم التفكير فيها على نطاق واسع في إطار النظرية الديمقراطية الكلاسيكية، بينما تمتاز حالات التحول الديمقراطي المعاصرة عن الحالات الكلاسيكية في غرب أوروبا بعدة طرق؛ أولاً وقبل كل شيء، الأنظمة السابقة التي تم الإنتقال منها مؤخرًا هي: (الأنظمة البيروقراطية الإستبدادية، والإشتراكية والإستبدادية ما بعد الشيوعية)، وهي مختلفة جدًا عن الأنظمة الأوليغارشية في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ وثانيا، الفواعل المشاركة في هذه العملية لم تعد نفسها؛ لذلك من الواضح أن هناك تمايز في حالات التحول إلى الديمقراطية التي أشار إليها هنتنغتون جماعيًا بـ "الموجة الثالثة"، وهو ما حفز إعادة التفكير في نظرية الديمقراطية بشكل كبير، وأثرت في إنتاج مزيد من أدب الإنتقال ربما أكثر من أي مجال آخر في السياسة المقارنة ذات الإهتمام الجوهري.

إستغلت الحكومة الأمريكية عبر سياستها الخارجية هذه الموجة من التغيير السياسي بحماسة منذ الثمانينات، إذ كان الرئيس رونالد ريغان ووزير الخارجية جورج شولتز ومسؤولون أمريكيون آخرون على إطلاع متواصل بـ "الثورة الديمقراطية العالمية"، وظهرت مجموعة نشطة من المنظمات الحكومية وشبه الحكومية المكرسة لتعزيز الديمقراطية في الخارج، كان لهذا المجتمع الجديد الذي يعمل على تعزيز الديمقراطية حاجة ملحة لإطار تحليلي يساعد على الاستجابة عن الأحداث السياسية المستمرة في مواجهة الأجزاء الأولى من الموجة الثالثة - تحول الديمقراطية في جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية وبعض الدول في آسيا (خاصة الفلبين) - و إعتنقت الولايات المتحدة الأمريكية نموذجًا تحليليًا للإنتقال الديمقراطي تم إستنباطه بشكل رئيسي من تفسيرهم الخاص لأنماط التغيير الديمقراطي الجارية، ولكن أيضًا إلى حد أقل من الأعمال الأولى للحقل الأكاديمي الناشئ لـ "علم الإنتقال"، وقبل كل شيء من العمل الأساسي لجيليرمو أودونيل Philippe Schmitter و Guillermo O'Donnell .

بالمقابل هناك من ربط بين فكرة تراجع مايسمى "بالمرحلة الإنتقالية" كنتيجة مباشرة لطول هذه المرحلة في منتصف وأواخر التسعينات وبداية الألفية، حيث تمت مناقشة "نهاية نموذج الإنتقال" بقوة وبشكل مجدٍ في بعض الحالات، فالعديد من الجهود السابقة المشهود لها في تغيير النظام إنتهت الى أنظمة

أنوقراطية أو هجينة، وأن هناك العديد من المخاوف بشأن عجز المجتمع المدني الناشئ عن تحقيق التوازن في مثل هذه السياقات، علاوة على ذلك، أدى سوء استخدام الديمقراطية كمبرر لتغيير النظام بالقوة من قبل المحافظين الجدد في الولايات المتحدة في السنوات الأولى لإدارة جورج دبليو بوش إلى غزو العراق في عام 2003 بطريقة غير مدروسة، وهو ما جعل الديمقراطية تظهر كغطاء لإستعمال القوة في إطار أحادية قطبية تتحكم فيها الأيديولوجيات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ولعل النقد الرئيسي الموجه "للعلم الإنتقال" هو إعتبره مفهومًا موجهًا بشكل مفرط؛ فإذا كان هذا النموذج مفيدًا إلى حد ما خلال فترة من الإضطرابات السياسية والمفاجئة في العالم، فإنه من الواضح أن الواقع لم يعد يتوافق مع النموذج بشكل متزايد، بالإضافة إلى أن هذا النموذج ضيق المدى جغرافيًا وأنه غير قابل للتطبيق على حالات جديدة محددة، والتي يفترض أن إستثنائيتها تتجاوز حدود علم الإنتقال من قبيل التحولات الأخيرة في الشرق الأوسط وتجارب الحراك العربي سنة 2011 .

لقد إستند النقد الموجه لنظرية الإنتقال الديمقراطي على فرضيات أساسية وهي:

— إعتبر أن أي بلد يتحرك بعيدًا عن الحكم الإستبدادي يمكن إعتبره بلدًا يمر بمرحلة إنتقالية نحو الديمقراطية، خاصة في النصف الأول من التسعينات، وعليه زادت قائمة "البلدان الإنتقالية" بشكل كبير، وتم إدراج ما يقرب من 100 بلد ضمن النموذج الإنتقالي: (حوالي 20 في أمريكا اللاتينية، و25 في شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي السابق، و30 في جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا، و10 في آسيا، و5 في الشرق الأوسط)، وفي النهاية لم يصمد من هذا المسار سوى حوالي 20 منها.

— إظهار الديمقراطية على أنها ليست سوى مجموعة من المراحل تبدأ بإختيار النظام القديم وتولي حكومة جديدة للسلطة من خلال الإنتخابات وغالبا ما تكون في إطار دستور جديد، يجعلنا نفهم أن نظرية الإنتقال تشير إلى ضمان التحول؛ في حين قد تكون بعض مواقف ما بعد الثورة لم تبدأ فعليًا، فعملية الإنتقال عندما تتم بشكل عشوائي و يطول أمدها لفترة طويلة (نشيطه أو مجمدة) تخلق تعارض سياسي، فتجارب الموجة الثالثة مثلا لها سياقها وظروفها و لا يمكن أن نسقطها على تجارب لم تؤسس بعد لهوية وطنية جامعة(ليبيا واليمن).

— لسنوات طويلة ساد الإعتقاد أن الإنتخابات مرادفة للديمقراطية ، فكان لأنصار النظرية توقعات عالية جدًا بشأن ما ستحققه إقامة الإنتخابات النزبهة في تعزيز الديمقراطية، إلى درجة أنهم كانوا يعتقدون أن الإنتخابات لن تمنح الحكومات الجديدة الشرعية الديمقراطية فحسب، بل ستساهم أيضًا في توسيع وتعميق المشاركة السياسية والمساءلة الديمقراطية للدولة إتجاه مواطنيها. ولكنهم أغفلوا أن السياسة لا تعني فقط

المنافسة على المناصب، إنها قبل كل شيء، عملية لحل الصراعات داخل المجموعات البشرية سواء نشأت هذه الصراعات من تصادم المصالح أو من عدم اليقين حول المستقبل، والنظام السياسي الجديد ليس سوى وصفة جديدة لإتخاذ خطوات مشتركة في المجهول، ومع منطق المناقشة الذي يخضع لأطراف متعددة تشترك الديمقراطية في عملية التجربة والخطأ، وتجربة تعلم مشتركة، إن أول توافق كبير ينشئ الديمقراطية إذا ثبت أنه قابل للتطبيق، وبالتالي قد يشجع النجاح الأول القوى السياسية المتنافسة وقادتها على تقديم مسائل رئيسية أخرى للحل بواسطة الإجراءات الديمقراطية.

— الإفتراض الرابع هو أن ما يسمى بالشروط البنوية التي طرحتها مدرسة التحديث لن تكون عوامل رئيسية سواء في بداية أو نتيجة عملية الانتقال كما حدث في الفترة الأولى من الموجة الثالثة، بحيث أن الديمقراطية بدت تنتشر في أماكن غير مرجحة وغير متوقعة، سواء في منغوليا أو ألبانيا، وحتى المدخل الإنتقالي الذي جاء ليلغي الشروط المسبقة للديمقراطية كنتيجة للتحوّل الذي حدث داخل الأدب الأكاديمي ب في عام 1970 مع المقالة الأساسية لدانكورت روستو "الانتقال إلى الديمقراطية: نحو نموذج دينامي أغفل بدوره حالة اللايقين التي تتسم بها المرحلة، فإطلاق بعض الحريات السياسية من النظام لا تعني بالضرورة التوجه نحو الديمقراطية Democratization إذ قد يتم التراجع و الإنتكاس عما قد سبق إنجازه، إن عملية إنشاء الديمقراطية هي عملية لتثبيت عدم اليقين، وتعريض جميع المصالح لعدم اليقين. ففي نظام إستبدادي تمتلك بعض المجموعات القدرة على التدخل كلما كانت نتيجة الصراع مخالفة لبرنامجها أو مصالحها.

ضمن هذا السياق يشير الأستاذ عزمي بشارة الى أنه لا معنى للتحديث عن الانتقال إلى الديمقراطية إلا بوجود فاعلين متفقيين على هدف بناء الديمقراطية، وفعل تاريخي ثوري وإصلاحي يقود إليها، هنا نحن نحدد سمات مرحلة الانتقال إليها كي نرشد السلوك السياسي للفاعلين التاريخيين؛ آخذين بعين الإعتبار بأن هناك قطاعات ليست لها مصلحة بضرورة الانتقال إلى الديمقراطية؛ أي غير مقتنعة بالديمقراطية ذاتها، وتحديد هذه القطاعات مهم جدا، فعندما تتحول الإهتمامات الأساسية إلى السؤال حول الخيارات التي يجب إتخاذها في تصميم الديمقراطية بهدف تعزيز تماسكها، فإننا أيضاً بحاجة إلى تغيير تركيزنا نحو تلك القوى السياسية التي تشكل بناءً على السياق الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والتاريخي للبلد، فليس كل الفاعلين الإستراتيجيين الذين تكون مصالحهم ذات صلة عند محاولة إنهاء الإستبداد يعتبرون ذوي أهمية ضرورية عند محاولة تعزيز الديمقراطية، وهنا يمكن الإستدلال بتجربة بولندا أين كان إشراك الجنرال فويتشخ ياروزلسكي والقوى التي يمثلها حاسماً في بداية الانتقال عندما كان الإهتمام الأساسي هو إنهاء

الحكم الشيوعي (هدف قصير الأجل)، ومع ذلك فإن تلك المصالح لا تهم بالنسبة للمهمة اللاحقة لإيجاد نوعية من الديمقراطية يمكن أن تتعزز في ظروف السياق الاجتماعي في بولندا (وهو هدف طويل الأجل). إذن ليست كل القوى الاجتماعية التي لديها إحتياجات ومصالح دائمة وتحتاج لأن يتم سماعها في عملية إتخاذ القرارات الجماعية الملزمة موجودة في اللحظة (أو اللحظات) التي يتم فيها التفاوض على القواعد المؤسسية للعبة الديمقراطية الجديدة؛ في الوقت نفسه يمكن القول أن النجاح في تعزيز التوافق حول قواعد يحتاج إلى المجموعات المتحدرة إجتماعياً، مما يجعلها فاعلين دائمين (على عكس الظروف الظرفية) مع مصالح دائمة وإمكانات لتحدي الاتفاق الديمقراطي في حال تم إستبعادها

— الإفتراض الخامس متعلق بالتحدي الذي تواجهه المجتمعات التي تحاول بناء الديمقراطية بالموازاة مع معضلة بناء الدولة من الصفر أو التعامل مع دولة موجودة لكنها غير فعالة إلى حد كبير؛ لم يبدو أن هذا يشكل مشكلة في جنوب أوروبا أو أمريكا اللاتينية، وهما المنطقتان التي إنطلقا منهما أنصار النظرية كأساس تجريبي لتشكيل نموذج الإنتقال إلى حد ما، فالدولة في بلدان العالم الثالث لا تزال تشكل كياناً برانياً مما يجعل عملية الإنتقال الديمقراطي تظهر وكأنها تستهدف تغيير الدولة وليس النظام .

وعليه يتضح أن جزء من المشكلة هو الغموض الذي يمكن أن يعود الى الأبعاد الثلاثة: الإنتقال و العملية و الديمقراطية؛ بالتحديد كانت مرحلة التوطيد يتم تناولها مع المرحلة الإنتقالية، فكان يتم توظيفهما ضمن معنى واحد، في حين أن الإهتمام كان يجب أن يكون على لحظة الإستراحة والقطيعة مع الماضي بدل مرحلة التوطيد الصعبة؛ أبعد من ذلك يجب رسم خرائط للمسارات المتنوعة بعيداً عن لحظة التمزق؛ الخلط يحدث عندما تكون التجارب إختزالية، وبدون نقطة انطلاق ووصول.

رابعا_ التحول الديمقراطي في تجارب مختلفة:

— تجربة دول أمريكا اللاتينية

— تجربة التحول الديمقراطي في اوروبا الشرقية

— التحول الديمقراطي في العالم العربي

1_ تجربة دول أمريكا اللاتينية

منذ الثمانينات وبداية التسعينات حدثت تحولات مست الدول النامية منها دول امريكا اللاتينية نحو الاخذ بالديمقراطية والتعددية (الموجة الثالثة).

امتازت أمريكا اللاتينية ب:

_ أنما قارة الحضارات العريقة (الازتك_ المايا_ الانكا)

_ ديمغرافية كبيرة ومتنوعة الاصول (مهاجرون من اوروبا_ اسيا_ افريقيا) و بعدد سكاني كبير.

_ قارة فيها اكبر مخزون استراتيجي للطاقة (النفط_ النحاس_ الطاقة المتجددة)

_القارة الاقل عرضة للنزاعات الدولية ق 21 (هجمات المسلحة)

_ قارة فيها تكتلات اقتصادية (تجمع الموركوسو_ بنك الجنوب_ اتحاد امم امريكا الجنوبية_ مجموعة

دول الاند_ مجلس دفاع مشترك حتى لو كان غرضه ليس مثل الناطو)

بالرغم من هذه العراقة التاريخية فان هذه القارة لم تستقر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بسبب منطق

القوة والهيمنة الذي كانت تعاني منه مع القوة البرتغالية والبريطانية سابقا و حاليا مع الولايات المتحدة

الامريكية التي تضع قواعدها في وسط وجنوب القارة.

_ انماط التحول الديمقراطي فيها:

ارتكزت عملية التحول الديمقراطي في هذه القارة على اربع أنماط:

_ التنازلات:

النخبة الحاكمة هي من تنازل للمعارضة عن طريق الانفتاح البطيئ على الديمقراطية مثل البرازيل سنة

1989، مع تحالف نخب المعارضة مع النخبة العسكرية

_ المفاوضات:

النخبة الحاكمة رات في الانسحاب هو الحل لكن مع تامين طريق الخروج بالمشاورات (الشيلي_

سلفادور)

_الخروج من الحكم:

تحت ضغوط شعبية من قبل المعارضة وهنا تتصدع النخبة الحاكمة ويحدث انقسام بينها (الارجنتين)

_ التدخل الخارجي:

استبدال نظام اوتوقراطي بنظام ديمقراطي (بنما_ هايتي)

هذه الدول عرفت موات من التحول والثورة المضادة (الارجنتين_ كولومبيا_ فينزويلا) بعد وصول

حكومات منتخبة (1945_1946) فبعد وصول حكومات منتخبة حدثت انقلابات عسكرية على

الحكومات المدنية (البرازيل_ بوليفيا_ الارجنتين_ الاكوادور_ الشيلي_ الاورغواي..); وبعد تعاضم الموجة

الثالثة حدث حركة التغيير في العديد من هذه الدول مع انسحاب الجيش من العملية السياسية في

السبعينات.

وهو ما أعطى لنا في الاخير نماذج مختلفة للتحول الديمقراطي في هذه القارة:

- نموذج يساري اصلاحي: حالة البرازيل والشيلي والاورغواي..التي فيها تشكيلات يسارية معتدلة
- نموذج راديكالي شعبي: حالة فينزويلا، والتي تجمع بين النزعة القومية والصدامية مع الجارة الشمالية القوية وهذا ما يبرر تحالفها مع كوبا وايران.

2_ تجربة التحول الديمقراطي في اوربا الشرقية

تجارب هذه الدول مختلفة تماما عن تجربة دول امريكا اللاتينية وهذا يعود لعدة اسباب:

- طبيعة الحكم الشيوعي مختلفة عن الانظمة التسلطية في دول امريكا للاتينية واوربا الجنوبية بسبب السيطرة الكاملة لجهاز الدولة على المجتمع مقارنة باقطار اخرى.
- الاقتصاد السياسي الشيوعي، هناك دمج تام بين السياسي والاقتصادي بسبب ارتباط الاقتصاد بالدولة بشكل مركزي بطريقة مختلفة عما كان عليه الوضع في امريكا اللاتينية.
- مستوى التطور الاقتصادي، كل الدول الشيوعية سابقا والتي حدث فيها عملية التغيير النظام كانت صناعية عكس بلدان امريكا اللاتينية (كان فيه رهان بناء الصناعة).
- المجتمعات الشيوعية له بنية اجتماعية اقل تمايز من تلك في امريكا اللاتينية ما اعطى مؤشر لقدرة المجتمع لطرح قوى سياسية مستقلة عن النظام السياسي.
- عنصر المجتمع المدني اقوى كثيرا من بلدان امريكا اللاتينية منها في اقطار العالم الشيوعي (لان النظام الشيوعي هناك حطمها).

وعليه كان من نتائج التحول في بلدان اوربا الشرقية مايلي:

- شكل انهيار الشيوعية عنصرا ضمنيا لوحدة هوية اقطارها وهو ما غاب عن حالات التحول في التجارب الاخرى.

- عملية التحول في اوربا الشرقية هي معركة تحول قومي من هيمنة كان يمارسها حاكم اجنبي (اتحاد سوفياتي) وعليه عملية التحول كانت تعني (بمء الدولة والمجتمع وخلق احساس جديد بالهوية الوطنية).

— التنوع العرقي والاثني في الاتحاد السوفياتي كان عاليا بالتالي زيادة الحساسية والصراع .

- التأثيرات الدولية (الجانب المهمش) هنا يمكن الحديث عن غورباتشوف (تغيير حط السياسية السوفياتية) والاصلاحات التي عمد لها ساهمت في هذا التغيير، ففي الثمانيات واجهت كل الانظمة

الشيوعية مشكلة الشرعية مع بروز المصاعب الاقتصادية لكن تحول السياسة السوفياتية مع غورباتشوف هو الذي اتاح الفرصة للتغير في دول أوروبا الشرقية لعدة أسباب:

— انه شرع سياسات اصلاحية داخل الاتحاد السوفياتي ما شجع القيادات في أوروبا الشرقية على اتباع نهجه.

— منح دول أوروبا الشرقية حرية انتهاج الخط الذي ترغبه (لم يعد واردا تكرر تجربة هنغاريا 1956 او تشيكوسلوفاكيا 1968 عندما ازاح الاتحاد السوفياتي من السلطة القيادة الاصلاحية في هنغاريا وهو ما اسس لنماذج مختلفة للتحول في (بولندا_ المانيا الغربية_ رومانيا.. الخ)

وعليه يمكن فهم تجربة أوروبا الشرقية على انها تعبير لتوسيع الحداثة الغربية والتي لا تعني سوى (اقتصاد السوق والديمقراطية الليبرالية) ولهذا سماها يورغن هابرماس بثورة لحاق بالنموذج الغربي الذي يعبر عن الازدهار والحرية وهذا ما شاهدناه في طبيعة المطالب التي رفعت هناك والتي كانت تتخطى مطلب التحول الديمقراطي الى مطالب اخرى:

— تحديد الحدود الاجتماعية والثقافية

— قضية الديمقراطية ورفض دور الحزب الشيوعي المسيطر

— قضية الملكية والنظام الاقتصادي

3_ التحول الديمقراطي في العالم العربي

لقد وشم الحراك العربي نفسه كدينامية مجتمعية بمجموعة من السمات أغفل أدب الإنتقال

الديمقراطي رصدها، مما جعل مهمة فهم هذه التجارب من الباحثين تسقط في فخ النمطية، لعل أهمها:

— أن مطالب الحراك لم تكن ثورية؛ ففي تونس ومصر التي رفع فيهما شعار إسقاط النظام كان في

الحقيقة يحمل في العمق دلالة إصلاحية، لأن الإصلاحيون يطالبون كما يقول عزمي بشارة، بينما في تجربة مثل ليبيا واليمن كان الشعار الشعب يريد بناء النظام؛ لأن الإجماع على مفهوم الجماعة السياسية غير متحقق بعد.

— ما عدى ربما التجربة التونسية لمسنا ظاهرة العفوية السياسية في التنظيم والقصوية كنزعة في العمل

السياسي لدى أنصار الحراك في التجارب العربية؛ وهي نزعة تقوم على "الرغبة" لأن القصويون يكفهم في ظنهم لبلوغ ما يريدون من دوت إعارة كبير حسابان لوجوه التناسب بين الأهداف السياسية البعيدة والإمكانات الذاتية والموضوعية، وهذا ما يفسر قبول الحراكين لإجراءات إنتقالية لم يكونوا جزء منها.

_ نخب سياسية لها منزع إستعجالي للسيطرة على السلطة_ فالخلط بين مرحلة الإنتقال التي تمتاز باللايقين وصعوبة تحديد هويات الفاعلين وأهدافهم و مرحلة الترسخ التي تأتي بعد الإتفاق على قواعد اللعبة_ أنتج لنا صراعات عصبوية أخذت أشكالاً مختلفة (عرقية، طائفية، دينية، قبلية..). مما سهل تراجع مطلب الديمقراطية و ظهور مطالب إستقطابية حول (الهوية_الدين_اللغة..).

_ تشوه الحياة السياسية في البلدان العربية جعل مفهوم الإنتقال الديمقراطي يأخذ معنى أداتي كما يقول عبد الاله بلقزيز، ولهذا ليس غريباً أن يتكرر سؤال أيهما أولى إعداد دستور توافقي أولاً أم إجراء الإنتخابات وبناء مؤسسات جديدة؟ أيهما أقوى شرعية الشارع أو شرعية الإنتخابات وكيف يمكن أن نقيسها؟. في حين أن أغلبية هذه المجتمعات لا تمتلك مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي بالشكل الذي يجعلها تراهن على خلق الرقابة في حالة إنحراف المسار الإنتقالي.

_ العامل الخارجي كان مساعداً في تجارب الإنتقال التي عرضها لنا روستو أو هنتغتون، ولكن في الحالة العربية يمكن أن نقول أن تأثيره كان حسب الموقع الجيوإستراتيجي لكل دولة على حدى؛ لأن منطق الحرب الباردة لا يزال هو المفسر الأساسي للتوازنات داخل هذه المنطقة.

_ التنافس السياسي قبل حسم قواعد اللعبة؛ لأن أغلبية النخب السياسية لا تؤمن بالديمقراطية إلا من حيث كونها الوسيلة لا الغاية، وهذا ما يفسر لماذا في حالات الإنتقال التي خبرناها عربياً إحتدم الصراع بين الأحزاب قبل الإتفاق على مبادئ الديمقراطية، وقبل الإلتزام بالمسؤولية الجماعية لإنجاح المرحلة الإنتقالية؛ لم تفهم الأحزاب السياسية ما يقصد بالمرحلة الإنتقالية، وبفضل المنافسة المبكرة بين أطراف المعارضة أصبح الخصم الرئيسي هو الحزب المنافس وليس النظام القديم. كل هذه السمات السابقة جعلت الحراك العربي يمثل إستثناء بعيداً عن ما طرحته نظرية الإنتقال الديمقراطي التي إستندت بالأساس الى موجات إقليمية بغية بناء براديجم عالمي.

تاريخ أوروبا يجعلنا نفهم بوضوح أن مسار تطور الديمقراطية لطالما إرتبط جزء منه بتطور البرجوازية؛ هذه الأخيرة التي أدركت كطبقة أن العائق الأكبر امامها هي السلطة السياسية بشكلها التقليدي النيوباتريمونيالي الإقطاعي، و أنه في ظلها لا يمكن لها أن تضمن المحافظة على الشروط الموضوعية التي تسمح لرأسها بالتراكم، فالبرجوازية ليست طبقة ديمقراطية بحكم ثقافتها؛ ولكن البرجوازية كقوة إجتماعية صاعدة أنتجت لنا ديناميكيتين كانتا منعرجين حاسمين في صيرورة بناء الديمقراطية:

_ ديناميكية أولى متعلقة ببناء مؤسسات سياسية مضادة للسلطة وموازية لها (الفصل بين السلطات، التمثيل السياسي).

__ ديناميكية ثانية مرتبطة بنشوء المجتمع المدني من خلال تحرير المجتمع من سيطرة السلطة السياسية عليه.

وبقدر ما ساهمت الديناميكيتين السابقتين في التأسيس للديمقراطية الغربية، بقدر ما يمكن أن يكون غيابهما مساعداً لتفسير تعثر الانتقال الديمقراطي في بلدان العالم الثالث؛ فبالنظر إلى أن الديمقراطية تنطوي على تغيير سياسي، فمن المنطقي أن نبحث عن تفسيرات داخل المجال السياسي؛ ومع ذلك نظراً لعدم إستقلالية السياسة تماماً، فمن المهم أيضاً تجنب النهج السياسي المفرط والنظر في التفاعلات بين السياسة والمجالات الأخرى خاصة الحقل الإقتصادي، وهكذا تظهر سوسيولوجيا الشرعية قليلة الموائمة لوصف الديناميات الملموسة، قليلة التوافق مع المقاربة باليومي المنشغلة بإجراء تشريح سياسي للتفاصيل، وخاصة الإقتصادية منها؛ ولهذا تحضر سيرورات الشرعنة في أي محاولة لفهم منطق إستمرار الأنظمة المستبدة لأنها قد تستند إلى الرغبة في وجود دولة بكل أبعادها، هذه الأبعاد لا يمكن تناولها إلا في إطار مقارنة تنتمي إلى الإقتصاد السياسي.

من النافل القول أن الدولة العربية دولة توزيعية وليست إنتاجية، هذه الصفة تفكك أهم محور في فلسفة العقد الإجتماعي المرتبط بالدولة الحديثة، أين يصبح الطرف المدني الممثل للمجتمع خارج إطار الحيز السياسي في مقابل طرف حاكم تتجسد فيه الدولة؛ ما يجعل النظام السياسي المستحوذ على الربح قابل للإستمرار حتى بغياب العملية السياسية في ظل قيام تحالفات تقليدية تستند إلى عمليات توزيع الثروة الربعية، ولهذا يمكن فهم طبيعة الإنفتاح في البلدان العربية منذ التسعينيات بسبب أزمة اقتصادية (ضغط خارجي)، أو حتى بعد الحراك سنة 2011 الذي كان بسبب مطالب داخلية (ضغط داخلي)؛ ولا حاجة إلى أن نذكر بأن هذه الإصلاحات كانت في صالح الأنظمة القائمة التي عرفت كيف ترمم واجهتها مع المنظمات الدولية، أما الحقوق الاقتصادية والتفكير في الانتقال نحو إقتصاد رأسمالي منتج والمطالبة بتحرير الإقتصاد من الإقطاعيات العائلية التي تسمى "برأسمالية الأحاب" فتلك مسائل لم يفكر فيها أصلاً على أنها جزء من الديمقراطية إلا على نحو هامشي. ولهذا ربما عند التفكير في عملية الانتقال الديمقراطي في السياق العربي لا يطرح السؤال الجوهرى المتعلق بكيفية إنجاز هذا الانتقال؟.

يعتقد بريزورسكي أن المشكلة الكاملة فيما يتعلق بالشرعية تم طرحها بشكل غير صحيح؛ فما يهم لإستقرار أي نظام ليس شرعية الهيمنة التي يمارسها، بقدر ما يهم وجود بدائل مفضلة أو عدم وجودها، فتخيل أن النظام الإستبدادي يعاني من فقدان الشرعية ولكن لا يوجد نظام بديل متاح، أي أنه لا يوجد بديل منظم سياسياً ماذا سيحدث في هذه الحالة؟ هذا بالطبع سؤال مفتوح يستدعي إجراء تحقيق

تجريبي، ولكن لدي تخمين: لا شيء سيتغير كثيرا سينجو النظام . لا شيء سيتغير ما لم يتم تنظيم بديل بطريقة تقدم خيارًا حقيقيًا للأفراد المعزولين، والمعضلة التي طرحت في تجارب الحراك كلها لا تخرج غالبا من إشكاليتين؛ الأولى متعلقة بعدم القدرة على التنظيم؛ والثانية تكمن في غياب البديل المناسب، وهي نتيجة حتمية للتعاطي مع أسئلة الانتقال الديمقراطي كقضية ثقافية وإجتماعية أكثر منها قضية سياسية واقتصادية.

من بين كل الإقتصاديات العربية التي عاشت موجة الحراك كان الإقتصاد التونسي هو الأكثر رأسمالية؛ وهو الذي لا تحضر فيه الربوع بنسبة كبيرة بخلاف مصر واليمن وليبيا وبدرجة أقل سوريا، بمعنى تحقق شروط القدرة التفاوضية للطبقة العمالية. في حين أن الحراك في مصر و سوريا قادته حركات سياسية غير منظمة أو ساهمت فيه تنظيمات حزبية تقليدية، وهي نتيجة حتمية لوضع إقتصادي تهيم فيه مؤسسة كلية واحدة هي الدولة، ما نتج منه تبني الناس لفكر سياسي يركز على فكرة أن التغيير المنتظر لن تقوم به إلا مؤسسة الدولة .

هذا النمط من الدولة الريعية التي تستند إلى توزيع الأرباح و نظام الكفالة هو من يهيمن على العلاقات بين الرعاة والعملاء وبين النخب وأنصارهم، السمة البارزة لأنظمة هذه الدول أن السياسيين نادراً ما تتم محاسبتهم من قبل الشعب، ليس من المستغرب إذن أن النخب الحاكمة بشكل عام ليست مهتمة بفرض الضرائب لأن ذلك سيثير السؤال حول مدى إستخدام الوسائل العامة بشكل جيد، ففي هذه الدول غالبا ما تكون القوة الإقتصادية والسياسية مرتبطة بشكل وثيق ومركزة في أيدي عدد قليل من الأشخاص فقط؛ بمعنى آخر هناك "نظام وصول محدود" يتميز بغياب المنافسة على الوسائل والقوة، يحد هذا النظام من فرص التنمية الإيجابية لأن التركيز الرئيسي للنخبة الحاكمة هو الحفاظ على موقعهم المريح يصبح الانتقال إلى نظام وصول مفتوح حيث يكون التنافس ممكناً وحيث يمكن للشعب مساءلة الحكومة أكثر إحتمالاً عندما تكون العلاقات المؤسسية مجردة من الشخصية، ولهذا من بين بلدان الحراك تقدم تونس مشهدا أفضل للإنتقال بسبب إقتصادها الإنتاجي نسبيا.

من الواضح أن هناك فروق جوهرية أخرى أثرت على مسار الإنتقال في التجريبتين، وهنا يمكن الإشارة الى دور الجيش؛ ففي تونس لاحظ الجميع كيف كان موقفه محايداً من النظام والحراك، لأنه لم يملك أطماعا في الحكم. بينما في مصر إنحاز الجيش مؤقتاً إلى "حراك" يناير 2011، وشكل مجلساً هو المجلس الأعلى للقوات المسلحة (SCAF)، وتولى السلطة التنفيذية بحجة حماية وقيادة الثورة؛ بينما الموقف المحايد للجيش التونسي فتح الطريق أمام السلطة المدنية لإدارة عملية الإنتقال من حكم بن علي، وتجنبت البلاد

عناء نقل السلطة من الجيش إلى الحكومة المدنية، وعلى النقيض من ذلك، كان الجيش لاعباً مهماً في عملية الانتقال بمصر، بسبب تمكينه إقتصادياً وإستثماراته الكبيرة، ولهذا كان طبيعياً أن لا يقبل التخلي عن السلطة؛ الواقع تم تحديد مسار "الانتقال" بعد مبارك بواسطة مؤسسات النظام القديم بقيادة المجلس الأعلى للقوات المسلحة (SCAF)، أين تم تضييق نطاق السياسة التنافسية على البرلمان والرئاسة، وهما مؤسستان تم تنازعهما حتى في عهد مبارك. لم يكن هناك تحدي للسلطة الفعلية للنظام القديم المتحذرة في الجيش والبيروقراطية والسلطة القضائية والشرطة، مما أدى بفعالية إلى تشتت القوى الإجتماعية التي قادت الحراك.

في تونس لم يكن هناك جهاز قمع قوي يدير قواعد الانتقال أو يتدخل للتلاعب بتوازن القوى بين القوى المعارضة المتعثرة. وبالتالي، أمكن للمجتمع المدني تسهيل التفاوض السياسي وأحياناً إيقاف بعض القوى التي أرادت السيطرة على العملية السياسية. مما شجع فكرة المساومة والتفاوض بشكل أكثر فعالية، أعطت لنا في النهاية لجنة عليا لإدارة الإصلاح الديمقراطي والانتخابات والتي تكفلت بتحديد قواعد الإنتخابات وهيئة الرقابة لإجراء إنتخابات الجمعية التأسيسية التي جرت في أكتوبر 2011؛ غير أن عدم التفكير في البديل الإقتصادي بعد عملية التوافق جعل هذه التجربة تترد في السنوات الأخيرة؛ ففي 25 جوان 2021 بدأ الرئيس التونسي قيس سعيد فرض إجراءات إستثنائية أخذت توصيف الانقلاب، و لشرعنة هذه الآليات قامت الدولة بالتدخل للعب دور مع المتخلفين عن دفع الضرائب أو الضمان الإجتماعي، ومع المتأخرين في سداد قروض المصارف، مع غموض قوانين العمل، مع التشريعات والنصوص، مع التطبيق الفعلي للمعايير... كل هذه الألعاب فتحت الكثير من فرص الزبونية والتدخلية، وهذا ما يغذي نظاماً كاملاً من القيود غير المؤذية، ويتيح لعلاقات السلطة أن تنتشر في فجوات هذه الألعاب الإقتصادية. رغم تراجع منسوب شرعية الرئيس قيس سعيد و عودة الإحتجاجات في الهوامش التي أنطلق منها الحراك.

لقد فشل نظراؤهم المصريون بشكل كبير في إدارة مرحلة ما بعد مبارك، فالقوى العلمانية والليبرالية غير الإسلامية لم تستطع أن تتطور إلى قوى سياسية مؤسسة يمكنها المشاركة في عمليات التفاوض والتوافق أو التحالفات مع الإسلاميين، بدلاً من ذلك إنهار التنسيق والتصرفات الجماعية التي أظهرها خلال الإنتفاضة في الشك والعداء بعد سقوط مبارك، وبهذا لم يتم تفكيك النظام القديم ولم يتم إنشاء آليات مؤسسية جديدة لقيادة الانتقال، مما سمح لما يسمى بـ "الدولة العميقة" بالتحكم في المسار من جديد، بينما أدى التطرف المتزايد إلى تحالف كثير من غير الإسلاميين مع الجيش ضد الإخوان المسلمين. فأصبح الرهان ليس حول الديمقراطية بل القضاء على فصيل إجتماعي بإعتباره هو الخصم السياسي للمرحلة.

تظهر بالمقابل تجربة اليمن وليبيا أهمية ما كتبه دانكوارت روستو (Dankwart Rostow) وخوان لينز (Juan Linz) وألفريد ستيفان (Alfred Stépan) حول دروس الديمقراطية، فكلهم يقولون بأسبوعية شرط الدولة والإجماع على هوية وطنية واحدة قبل الحديث عن أي إنتقال ديمقراطي، وبالتالي فلا يمكن أن نتكلم عن مشروع ديمقراطي في جماعة لا تعرف ضرورات العيش المشترك، وفي هاتين التجربتين تزداد هذه الضرورة بإعتبار أن تجربة التحول والإنتقال هنا أثارت ولا تزال إمكانات إنهيار الدولة بكاملها.

إذا إقتبسنا ماذهب إليه إدريس نوري يمكن فهم معضلة الإنتقال إلى الديمقراطية على أنها طرحت في البلدان العربية بإعتبارها هبة من النظام ولم تكن بحاجة الى مجتمع مدني، إستوعبت الديمقراطية في هذا السياق على أنها مسألة إجتماعية في حين أنها مسألة إقتصادية سياسية في السياق الليبرالي، ولهذا يمكن فهم نزعة العفوية السياسية التي اتسم بها الحراك وعدم الرغبة في التأطير ما عدى تجربة تونس، والتي أخذته في النهاية كما نعرف إلى حالة من الفراغ الرؤيوي، يكفي أن نفهم لماذا كان رهان الأنظمة الأكبر في الحقل الإقتصادي، لأن إستمرار السلطة ببساطة يمر عبر رقابة الدولة على الإقتصاد؛ فالريع هو بمثابة الطعم السياسي الذي يوظفه الحاكم لإضفاء الفعالية على عملية الإستقطاب، والذي يتخذ شكلين شكلا رسميا عندما يتعلق الأمر بإضفاء الشرعية على سلطة قائمة، أو على وسيلة من وسائل ممارستها، وشكلا غير رسمي عندما تكون الغاية من إستقطاب نخبة جديدة هي الإستجابة لمتطلبات المحيط الإجتماعي والسياسي، والتكيف مع الضغوط التي تمارسها أي دينامية مجتمعية.

أما مسألة إختصار الديمقراطية في العملية الإنتخابية كما خبرناها عربيا في ظل أنظمة تتسم بالتعددية العشوائية، فالمشكلة السياسية الرئيسية تكمن في وجود قوة سياسية واحدة مسيطرة، ومع تلاشي الحدود بين الدولة والحزب الحاكم (أو القوى السياسية الحاكمة). فالأصول الرئيسية للدولة - أي الدولة كمصدر للمال والوظائف والمعلومات العامة (عبر وسائل الإعلام الحكومية) - توضع تدريجياً في خدمة الحزب الحاكم، والإنتخابات مشكوك فيها ولكن غير فاسدة تماماً، حيث يحاول الفريق الحاكم تقديم عرض إنتخابي جيد بما يكفي للحصول على موافقة المجتمع الدولي، في حين يميل سرا ميزان الميدان الإنتخابي بما يكفي لصالحه لضمان الفوز، بالمقابل أثبتت التجربة التونسية أن حصر إستباق التنافس حول السلطة من شأنه أن يرتد بعملية الإنتقال حتى بعد تحقيق حالة من التوافق بين السلطة والمعارضة، لأن عملية الترسخ الديمقراطي تحتاج حيز زمني طويل، كما تحتاج بالضرورة الى مجتمع مدني مستقل يراقب المجتمع السياسي في حالة الإنحراف لأن الشرعية الإنتخابية تظل نسبية.

لقد أعادت موجة الحراك العربي Arab Spring سنة 2011 مُصطلح الإنتقال الديمقراطي إلى الواجهة، فأصبحنا نتحدث عن علم الإنتقال الديمقراطي Transitology الذي يركز على السمات المشتركة لعملية التحول الديمقراطي عبر مجموعة متنوعة من الخبرات للدلالة على رؤى مستقاة من نتائج قابلة للتعميم؛ غير أن الممارسة والديناميات التي مرت بها الشعوب أثبتت كل مرة أن هذه النظرية لا تعدو أن تكون إجتهدا نظريا مرتبط بتجارب محدودة لا تصلح دائما لأخذها كأداة تحليل وبرادغم نهائي تتوقف عنده محاولة الفهم، وهنا يمكن أن نشير هنا إلى مجموعة من النتائج:

__العوامل التي تحافظ على إستقرار الديمقراطية قد لا تكون هي نفسها التي جلبتها إلى الوجود؛ ولهذا يجب أن تكون تفسيرات الباحثين لها القدرة على التمييز بين الوظيفة والنشأة.

__الترابط لا يعني السببية؛ وليست جميع الروابط السببية تتجه من العوامل الإجتماعية والإقتصادية إلى العوامل السياسية كما إستند الى ذلك أنصار مدرسة التحديث.

__نشأة الديمقراطية لا تحتاج إلى أن تكون موحدة جغرافياً؛ قد تكون هناك طرق متعددة للوصول إلى الديمقراطية.

__نشأة الديمقراطية لا تحتاج إلى أن تكون مرتبطة بشروط محددة؛ قد تصبح عوامل مختلفة حاسمة خلال مراحل متعاقبة؛ فالحظ والعامل الخارجي و طبيعة الإقتصاد(نمط السيطرة) كلها قد يكون لها تأثيرها في مسارات الإنتقال ببلدان العالم الثالث.

__نشأة الديمقراطية لا تحتاج إلى أن تكون موحدة إجتماعياً؛ حتى في نفس المكان والزمان قد لا تكون المواقف التي تعززها هي نفسها بالنسبة للسياسيين والمواطنين العاديين.

__الشرعية مسألة نسبية بالنسبة للأنظمة وفقدانها لا يعني بالضرورة حدوث التغيير، ففي ظل غياب البديل يمكن لأي نظام أن يتحكم في التدفقات المجتمعية سواء في المرحلة الانتقالية أو بعدها.

__التجربة التونسية تخبرنا أن الإنتخابات الشفافة لا تكفي لوحدها لنجاح الإنتقال الديمقراطي، فقد تكون مناسبة للإستراحة وتنظيم القواعد بالنسبة للنظام أكثر منه محطة لترسيخ العملية، وهنا نشير الى أهمية وجود إستقلالية المجتمع المدني عن المجتمع السياسي.